

الضمانات القانونية للمتهم بجرائم الإرهاب في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية والكويتية

الدكتور/ عبدالسلام حسين العنزي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يتطرق هذا البحث إلى مناقشة الضمانات القانونية للمتهم بجرائم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي في كل من مصر والكويت؛ حيث شهدت المنطقة العربية بشكل خاص والعالمية بشكل عام عمليات إرهابية، وبناء عليه تفاعلت التشريعات الداخلية مع المعاهدات الدولية لضمان حقوق المتهمين بجرائم الإرهاب من أي انتهاك قد يتعرضون له مثلما هو كائن في معتقل جوانتينامو.

لذلك تم تسليط الضوء في هذا البحث على ما يتمتع به المتهم من ضمانات دولية مع التركيز على القانون الجنائي في كل من مصر والكويت.

المقدمة :

ثمة مبدأ أصيل في المواثيق الدولية وفي الإجراءات الجنائية المصرية والكويتية مفاده أن "الأصل في الإنسان البراءة". من أجل هذا، فحتى صدور حكم بالإدانة، فإن المتهم بجريمة الإرهاب يجب أن يتمتع بجوهر هذا المبدأ أي يتمتع بحقه في الحرية.

فإذا اتهم شخص بارتكابه جريمة إرهاب فلا بد أن توجه إليه تلك التهمة وتحرك قبله الدعوى حتى تنشأ له حقوق تمكنه من الدفاع عن نفسه وتحيطه بسياج من الأمن والطمأنينة.

ويمكن تعريف المتهم بجريمة الإرهاب بأنه هو الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة جريمة الإرهاب إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها، وقد يكون هناك متهم واحد بهذه الجريمة أو أكثر.

ويدخل في نطاق جريمة الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تقع على جمهورية مصر العربية أو دولة الكويت في الداخل أو الخارج، وهنا تختص المحاكم المصرية والكويتية بهذه الجرائم.

إلا أننا نرى بوجوب اختصاص تلك المحاكم أيضاً عندما يقوم المواطنون في هاتين الدولتين بارتكاب جريمة إرهاب في الخارج ضد دولة ثالثة.

وغالباً ما يعامل المتهم بجريمة الإرهاب بطريقة تعسفية، ويجرد من حقوقه الإنسانية في بعض الأحيان، وأدق مثال على ذلك سجن غوانتانامو ومعاملة المتهمين فيه بكل وحشية، وعلى الرغم من تعدد الآراء القانونية حول تكييف وضعهم القانوني فإنها اتفقت على ضرورة حصولهم على الضمانات القانونية التي تكفل لهم الحفاظ على كرامتهم الإنسانية، ومن الواجب علينا أن نبين الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم بهذه الجرائم في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية والكويتية.

لقد كفلت التشريعات الجنائية المصرية والكويتية للمتهم في جرائم الإرهاب ضمانات قانونية تكفل له الحماية خلال مراحل الاتهام حتى صدور حكم نهائي بحقه.

ويقصد بالضمانات القانونية تلك الضمانات التي يوفرها القانون للمتهم في أثناء الاشتباه بارتكابه لجريمة الإرهاب ولحين عرضه على القضاء.

وبالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري بشأن جرائم الإرهاب والمضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ نجد أنها قامت بعدة

تعديلات تمس - بشكل مباشر - حقوق المتهم بجريمة الإرهاب وضمناته، وتتعلق بسير إجراءات التحقيق وقيود تحريك الدعوى الجنائية والاختصاص بجرائم الإرهاب والتقدم. إلا أن تدخل المشرع المصري في هذا الشأن لم يشف صدور فقهاء القانون الدولي والجنائي؛ حيث جاء هذا التدخل قاصراً على نحو ما سنرى في هذه الدراسة.

كما أننا أملنا أن يتدخل المشرع الكويتي ويحذو حذو نظيره المصري ليسن تشريعاً خاصاً بجريمة الإرهاب الدولية إلا أنه - مما يدعو للعجب - وقف ساكناً إزاء معالجة جرائم الإرهاب الدولية على الرغم من كل العمليات الإرهابية التي تعرضت لها دولة الكويت في السنوات الأخيرة.

حتى هذه اللحظة لم يقم المشرع الكويتي بوضع قانون وطني خاص بالإرهاب مستنبط من الاتفاقيات الدولية؛ وذلك حفاظاً على مصلحة البلاد من جهة وعلى حقوق المتهمين بتلك الجرائم من جهة أخرى. بالمقابل قام المشرع الكويتي بعدة تعديلات حول سير إجراءات التحقيق مع المتهم في الجرائم الإرهابية وضمناته إلى حين عرضه على القضاء، كما سنرى في هذه الدراسة.

ومما لا شك فيه أن محاربة الإرهاب تمس بقدر كبير حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الحرية الشخصية؛ فلا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو منعه من التنقل إلا في حدود القانون، والحق في ممارسة الحياة الخاصة؛ حيث إن للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها أو دخولها كما أن للمراسلات البريدية والمحادثات التلفونية حرمة وسريتها مكفولة فلا يجوز انتهاك كل تلك الحقوق إلا في حدود القانون.

لذلك موضوع الإرهاب وتعارضه مع حقوق الإنسان كمشكلة ليست بالجديدة، وكانت دائماً أحد الموضوعات الشائكة في القانون الدولي. ففي ظل عصر سادت فيه قيم دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان التي أصبحت جزءاً من الضمير العالمي يجب مكافحة الإرهاب من خلال النظام القانوني الذي يحقق التوازن بين منع الجريمة الإرهابية وعقاب مرتكبيها وبين حماية حقوق

الإنسان؛ فبغير الثقة في النظام القانوني وسيادة القانون يكون الكفاح ضد الإرهاب ناقصاً وغير قانوني.

وإزاء هذا الوضع سنقوم أولاً: بدراسة مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي وفي التشريعات الوطنية المصرية والكويتية، ثم سنقوم بعد ذلك بدراسة الضمانات القانونية للمتهم في جريمة الإرهاب، باعتبار تلك الضمانات حقاً من حقوق الإنسان تمنح له لمجرد كونه إنساناً في المواثيق الدولية^(١) وفي القانون المصري والقانون الكويتي الذي غالباً ما ينهج نهج المشرع المصري. وكذلك يجب مناقشة الضمانات القانونية التي يقرها القانون الكويتي للمتهم بشكل عام ومدى إمكانية تطبيقها على المتهم بجرائم أمن الدولة، التي يمكن أن نطلق عليها - تجاوزاً - جرائم إرهاب. ولما كان ذلك فقد قصرت البحث على مناقشة الضمانات القانونية للمتهم بجريمة الإرهاب في المواثيق الدولية والقانون المصري والقانون الكويتي.

وترتيباً على ذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث.

المبحث التمهيدي: مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي وفي التشريعات المصرية والكويتية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للمتهم بجريمة الإرهاب في مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمتهم بجريمة الإرهاب في مرحلة التحقيق الابتدائي.

(١) دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم الجمعية المصرية لنقل المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٣، ص ٢٠.

Henry J. Steiner, Philip Alston and Ryan Goodman, International Human Rights Canter A, Oxford, 2008, p.375.

د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨ ص ١٧٢.

المبحث التمهيدي

مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي

وفي التشريعات المصرية والكويتية

إن تعريف الجريمة الإرهابية ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه، فقد اختلفت الآراء وتباينت حول ما يعد وما لا يعد إرهاباً، فمصطلح الإرهاب مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف - وقد دعا ذلك البعض إلى القول بأن وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من وضع تعريف لها^(١).

فمصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، ومن الصعوبة التوصل إلى تعريف محدد لهذا المصطلح، وعلى الرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب فقد بذل الفقهاء جهوداً مضيئة من أجل التوصل إلى تعريف له متفق عليه، ولكن كل هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق، وعجزت عن وضع تعريف عام شامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي^(٢).

وكانت أولى المحاولات على المستوى الدولي لتعريف الإرهاب هي تلك التي بذلت في عام ١٩٣٠ في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا^(٣).

(١) Arnold, T.E., The Violence, of Formula: Why People lend sympathy and support to Terrorism. Lexington book, 1988, p. 7.

(٢) Bongar. B., (ed)., Psychology of Terrorishn, qxfordo, oxford univensity press 2007, P.55.

(٣) Levasseur. G, les Aspects Resppects du Terrori-sme Intenationle Pendone, Paris, 1976, P.82.; Levasser et Gilillumem Le Terrorisme international Centre de Haute Etude, paris 1997. P.16.

هذا، وقد قامت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤ بتعريف الإرهاب على أنه "سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف".

كما أن وزارة الخارجية الأمريكية عرفت الإرهاب عام ١٩٨٨ بأنه "عنف نو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما". أما القانون الفرنسي رقم ٨٦/١٠٢٠ لعام ١٩٨٦ فعرف الإرهاب بأنه "خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".

وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب فقد أصدرت الإعلان العالمي من أجل إزالة الإرهاب الدولي عام ١٩٩٤، وسعت لتعريفه على أنه "أعمال إجرامية يقصد بها حالة من الترويع للرأي العام، وإرهاب مجموعة من الأشخاص لتحقيق أغراض سياسية، وهي في كل الظروف غير مبررة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعقائدية والاثنية والدينية التي دفعت إليها".

أصدر مجلس الأمن في ٨/١٠/٢٠٠٤ القرار رقم (١٥٦٦)، الذي عرف الإرهاب من خلاله بأنه "كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة أو الجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب وفقاً لتعريفها، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني".

ولقد قام المجتمع الدولي عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية بمحاولة إيجاد تعريف للإرهاب؛ حيث تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب، منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ارتكبت على متن الطائرة لعام ١٩٦٣، واتفاقية لاهي بشأن مكافحة الاستيلاء

غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع العمال بالطرق غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٨٤، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالقرصنة البحرية، واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بوساطة المتفجرات لعام ١٩٩٧، التي نصت على أنه "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية، منشأة عامة، وسيلة نقل، أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل".

كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ "يشكل جرماً قيام أي شخص بأي وسيلة وبصورة غير مشروعة وبقصد بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني أو شخص لا يشترك في أعمال حربية".

ثم تعددت بعد ذلك تعريفات الإرهاب، وذلك على النحو التالي :

- هذا، وقد عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧ الأعمال الإرهابية على أنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو تقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامه الجمهور". علماً بأن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ حتى يومنا هذا.

- أما الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ فقد عرفت جريمة الإرهاب بأنها "جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وجرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والرسائل المفخخة وجرائم الاعتداء على سلامة وحيات الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية أو جرائم الخطف وأخذ الرهائن.

- أما الاتفاقية العربية لعام ١٩٨٨ فقد عرفت الإرهاب على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاقه الضرر في أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". وبالمقابل فقد اتجه الفقه العربي الدولي والجنائي إلى تعريف الإرهاب على النحو التالي:

ذهب الدكتور عبد العظيم وزير إلى تعريف الإرهاب بأنه ذلك السلوك الإجرامي الذي يستهدف إشاعة الرهبة والخوف في نفوس المواطنين^(١).

وعرف الدكتور فتحي عبد الرحيم الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف والتخريب الموجه ضد أشخاص أو أموال مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية الدولة، ويكون من شأنها انتهاك السلام الاجتماعي الإنساني بغرض نشر الرعب وإثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع والمساس بوحدة الدولة وسلامتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٢). أما الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان فيعرف الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"^(٣).

(١) انظر: د. عبد العظيم وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الإقليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنصورة ١٩٩٨، ص ٩.

(٢) راجع د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، "نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنصورة ١٩٩٨، ص ١.

(٣) د. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه على واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص ١٧٧.

ويرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني أن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، وهو التخويف والترهيب والترويع، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أو عن طريق التهديد باستخدامها، أياً كان الغرض من وراء ذلك ما دام عرضاً غير مشروع من الناحية القانونية، والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة، من أبرزها التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة والاختطاف وأخذ الرهائن ونشر الأمراض المعدية والاغتيال والإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية^(١).

وعرف الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن"^(٢).

وعرف الأستاذ الدكتور نبيل حلمي الإرهاب بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"^(٣).

كما يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز مخيمر أن "الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية؛ فكلاهما استخدام لوسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفرع لدى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو

(١) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ١٩٩٧ ص ١١٣.

(٢) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٨٦.

(٣) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٧.

حتى لدى المجتمع بأسره، بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة^(١).

فيما عرف الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري الإرهاب بأنه "عمل عنيف ورائه دافع سياسي أياً كان وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية أو مظلمة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة متعاونة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح"^(٢).

ولما كانت التعريفات السابقة لم تتفق على تعريف واضح ومحدد للإرهاب يجمع بين طياته كل صوره وأشكاله، فإن البعض حاول وضع تعريف يشتمل على جميع صور الإرهاب ويميز بينه وبين النضال المسلح الذي تمارسه حركات التحرير الوطنية؛ فعرف الإرهاب بأنه "استخدام العنف العمدى غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات لخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محددة"^(٣).

واستخلص هذا البعض من التعريف السابق الحقائق الآتية:

١ - أن التعريف السابق يفترض استخدام العنف غير المشروع أو التهديد به بطريقة عمدية ومقصودة من قبل شخص أو منظمة أو دولة، ومن ثم لا يدخل في نطاق التعريف الاستخدام المشروع الذي تلجأ إليه المقاومة

(١) د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ٥٧.

(٢) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، يناير ١٩٩١ ص ٢٠٤.

(٣) انظر د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة طبع، ٥٢، ٥٣.

الشعبية المسلحة وحركات التحرير الوطنية وتستخدم ضد الاحتلال الأجنبي والقوى الاستعمارية والأنظمة العنصرية من أجل الحصول على الاستقلال والتحرير ونيل الحق في تقرير المصير ما دامت التزمت في نضالها المسلح بمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

٢ - إن العنف قد يستخدم ضد شخص واحد - مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، كما يمكن أن يستخدم ضد جماعة أو شريحة معينة من المجتمع، أو ضد مؤسسات الدولة ككل، كما يستخدم أيضاً ضد الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، وقد يمارس هذا العنف بطريقة منظمة؛ بمعنى استهدافه لأشخاص أو ممتلكات محددة تحديداً دقيقاً، كما يمارس بطريقة عشوائية بحثة دون تمييز أو انتقاء لأشخاص أو ممتلكات بعينها.

٣ - إن هذا العنف لابد أن يؤدي إلى خلق حالة من الرعب والفرع تناسب عامة الناس؛ أي أن هذا العنف ليس مقصوداً في حد ذاته وليس مقتصرًا على ضحاياه فحسب، ولكنه ينطوي على رسالة إلى جميع الضحايا المحتملين الآخرين؛ مما يوقع في قلوبهم الرعب ويجعلهم في حالة من الخوف والقلق والترقب والانتظار الدائم خشية امتداد يد العنف إليهم في أي وقت وفي أي مكان.

٤ - إن استخدام العنف ليست غايته خلق حالة من الرعب والفرع؛ إذ إن خلق هذه الحالة من الرعب مجرد وسيلة وليست غاية في حد ذاتها، ولكنه يرمي بصفة أساسية إلى تحقيق هدف أو عدة أهداف محددة (قد تكون أهدافاً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية، أو عسكرية أو غيرها ...).؛ بمعنى أن القائمين على العمل الإرهابي - سواء كانوا شخصاً أم منظمة أم دولة - لم يلجؤوا إلى ارتكاب هذا العمل الإجرامي لمجرد خلق جو من الرعب والتخويف والفرع فحسب ولكن من أجل تحقيق أهداف محددة سلفاً.

ولنا على هذا الرأي تحفظ فيما يتعلق بأن العنف في جريمة الإرهاب ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية؛ إذ إن هذا القول قد يصدق في أغلب الحالات ولكنه ليس فيها جميعها، فما غرض تنظيم القاعدة من العمليات

التي يقوم بها في الدول العربية والإسلامية تحديداً؛ لأننا نجد عدة أسباب - سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة - في العمليات الإرهابية التي يرتكبها ضد القوات الأمريكية في العراق وأفغانستان، ولكن ما غرضه في العمليات الإرهابية التي يقوم بها في البلاد العربية والإسلامية؟

وما غرض العمليات الإرهابية التي تمت في مصر سواء في منطقة الأزهر بالقاهرة أو منتجعي شرم الشيخ وذهب السياحيين؟؛ إذ إننا لم نقف حتى الآن على الغاية من وراء تلك التفجيرات التي راح ضحيتها أبرياء لا ذنب ولا جريمة لهم سوى أن أقدارهم ساقطتهم إلى موقع الحادث.

كما أن تفجير المقاهي الشعبية في الكويت عام ١٩٨٦، وتفجير موكب أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح عام ١٩٨٥، واختطاف الطائرات الكويتية عام ١٩٨٨ وما حدث من تفجيرات في السنوات الأخيرة، لا يمكن أن تفسر الغاية منه، وخاصة أن دولة الكويت من الدول الداعمة للقضايا العربية والإسلامية منذ نشأتها.

والجدير بالذكر أن دولة الكويت شهدت وجوداً مكثفاً لعناصر تنظيم القاعدة التي شكلت أخطاراً جمة على الأمن الداخلي لدولة الكويت، وكان ينوب عن هذه العناصر ما سمي بـ "مجموعة أسود الجزيرة"، التي تبنت عدداً من العمليات الإرهابية، من أبرزها عملية تفجيرات في جزيرة فيلكا الكويتية راح ضحيتها عدد من المواطنين الكويتين وبعض العرب من الجنسية المصرية المقيمين في الكويت، وعدد من الجنود الأمريكيين. لقد واجهت القوات العسكرية الكويتية هذه المجموعة الإرهابية واستطاعت تدمير كيائها وإلقاء القبض على عناصرها، وبعد التحقيق معهم تم إحالتهم إلى القضاء الذي قام بإصدار أحكام متفاوتة من البراءة إلى السجن والإعدام. والجدير بالذكر أنه في أثناء إلقاء القبض على عناصر مجموعة أسود الجزيرة والتحقيق معهم طعن محاموهم بعدم تمكينهم من الحضور مع المتهمين، وقد تم انتهاك ضماناتهم القانونية، كما سنرى في هذه الدراسة.

قبل عام ١٩٩٢ لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للإرهاب في نصوص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨، وعلى الرغم من ذلك ورد لفظ الإرهاب في بعض مواد ذلك القانون^(١). ولكن نظراً للظروف الأمنية الملحة أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢؛ وذلك لتعديل بعض نصوص قانون العقوبات المصري السالف الذكر، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقام هذا القانون بإضافة مجموعة الجرائم الخاصة بالإرهاب في قانون العقوبات المصري.

وبالنظر إلى السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع المصري لمعالجة جرائم الإرهاب نستنتج أنه لم يفرد قانوناً خاصاً لها على غرار مجموعة القوانين الجنائية الخاصة مثل قانون المخدرات وقانون الأحداث وغيرها، إنما قام بإدخال النصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب في صلب قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٨^(٢).

بعد تعديل عام ١٩٩٢، ورد تعديل الإرهاب في قانون العقوبات المصري في المادة رقم ٨٦ المضافة بالقانون رقم ١٩٩٢ التي تنص على أنه: يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أو ما يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة أو ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

(١) المادتان ٩٨ أ، ٩٨ ب مكرر، الباب الثاني، الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل لقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨.

(٢) حول خلاف الفقه الجنائي المصري على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع المصري لمعالجة جرائم الإرهاب انظر: د. محمد حسين الجاسم، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

بالمقابل لم يعرف المشرع الكويتي جرائم الإرهاب، واستعاض عنها بما عرف بجرائم أمن الدولة الخارجي؛ إذ إن الركن المادي في هذه الجرائم يتشابه مع الركن المادي في جرائم الإرهاب ومن ثم فإن جرائم أمن الدولة الخارجي هي البديل لدى المشرع الكويتي لحماية الدولة من الجرائم الإرهابية، وهذا الوضع لا يغني عن وجود تشريع خاص بجرائم الإرهاب لحماية المجتمع الكويتي. هذا، وقد نص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ (المواد من ١ إلى ٢٢) على جرائم أمن الدولة الخارجي الواقعة على دولة الكويت؛ حيث جاء قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ خالياً من أي حماية لأمن الدولة من جهة الخارج.

وعندما أصبحت منطقة الخليج من المناطق الحساسة في العالم بسبب موقعها الجغرافي وظهور النفط وجدت دولة الكويت نفسها محاطة بظروف دولية قلقة قد تكون بسببها عرضة لأخطار خارجية، لذلك تدخل المشرع الكويتي وأصدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، وفيه أفرد لجرائم أمن الدولة فصلين، الأول: جرائم أمن الدولة الخارجي (المواد من ١ إلى ٢٢)، والثاني: جرائم أمن الدولة الداخلي (المواد من ٢٣ إلى ٣٤)، وهو بهذا التعديل قد أضاف لقانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ جرائم أمن الدولة الخارجي ليعالج القصور الذريع في هذا القانون^(١).

إن مناخ محاربة الإرهاب قد رافقته ظاهرة سياسية عالمية جديدة أفضت إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته وازدادت انتهاكات حقوق المتهمين بجرائم الإرهاب وحرياتهم وحققهم في ضمانات قانونية عادلة تكفل لهم حق البراءة. كما

(١) د. عبد المهيم بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص ٢؛ جرائم أمن الدولة الخارجي في القانون الكويتي: جريمة رفع السلاح على الكويت أو الالتحاق بقوات العدو، جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية أو إضعاف الروح المعنوية للشعب أو زعزعة إخلاص القوات المسلحة، جرائم إعانة العدو، جريمة الارتشاء من دولة أجنبية.

أن منظمة العفو الدولية أكدت في تقريرها السنوي أن العديد من دول العالم قد أنتهكت حقوق الإنسان تحت زعم محاربة الإرهاب^(١).

ولا أدل من الانتهاكات الصارخة لحقوق المتهمين بجرائم إرهابية سجن أبو غريب في العراق وسجن غوانتيناو الذي يعد وصمة عار في سجل الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث يتم اعتقال أشخاص متهمين بجرائم إرهابية، ويتم تعذيبهم واحتجازهم فترات طويلة من الزمن من دون محاكمة. كما يتم استجواب هؤلاء المتهمين بأساليب مهينة للكرامة الإنسانية، ويمارس معهم الإذلال الجنسي والعنف الشديد، وتضرب بعرض الحائط الضمانات القانونية التي قررتها المواثيق والمؤسسات الدولية لهؤلاء المتهمين بجرائم الإرهاب.

ومعتقل غوانتيناو هو معتقل يقع في خليج غوانتيناو، وهو سجن سيئ السمعة، بدأت السلطات الأمريكية باستعماله في سنة ٢٠٠٢، وذلك لسجن من تشته في كونهم إرهابيين، ويعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأمريكية، وذلك في أقصى جنوب شرق كوبا، ويبعد ٩٠ ميلاً عن فلوريدا، ولا ينطبق عليه أي من قوانين حقوق الإنسان، إلى الحد الذي جعل منظمة العفو الدولية تقول إن معتقل غوانتيناو الأمريكية يمثل همجية هذا العصر.

وفي ٢٣ فبراير ١٩٠٣، قامت كوبا ممثلة برئيسها طوماس بتأجير الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة غوانتيناو بمقابل ٢٠٠٠ دولار أمريكي في عهد الرئيس ثيودور روزفلت، كان ذلك امتناناً من الرئيس الكوبي للمساعدة التي قدمها الأمريكيون لتحرير كوبا، وكان الثوار الوطنيون احتجاجوا على ذلك القرار، وعلى إثر ذلك لم تقم كوبا بصرف الشيكات اعتراضاً على قرار الإيجار. وعلى الرغم من ذلك ترسل الولايات المتحدة الأمريكية شيكاً بقيمة ٢٠٠٠ دولار سنوياً إلى حكومة كوبا.

(١) تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ٢٤ مايو ٢٠٠٦.

ويعتبر مراقبون أن معتقل غوانتينامو تنمحي فيه جميع القيم الإنسانية وتندعم فيه الأخلاق ويتم معاملة المعتقلين بقساوة شديدة؛ مما أدى إلى احتجاج بعض المنظمات الحقوقية الدولية واستنكارها والمطالبة بوضع حد لهذه المعاناة وإغلاق المعتقل بشكل تام.

هذا، وقد عرفت وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٨٣ الإرهاب بأنه "الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية". وقد طورت الوزارة نظرية مثيرة للجدل، وهي نظرية الثقب الأسود. وبموجب هذه النظرية يخضع معتقلو غوانتينامو جزئياً لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى لعام ١٩٤٩؛ بحيث يحق لهم، الأكل والشرب والملبس، إلا أنه تم تعليق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الأسرى الخاصة بجريمة المراسلة والاحتفاظ بالمقتنيات الشخصية.

لذلك من المفيد أن نوضح في ما سيأتي حقوق المتهمين بجرائم جنائية وعلى رأسها جريمة الإرهاب حيث يتعرض هؤلاء المتهمون إلى أبشع أنواع التعذيب سواء في سجن غوانتينامو أو سجن أبو غريب في العراق أو في باقي الدول الأخرى تحت حجة الحرب على الإرهاب، كما أن تلك الحقوق ليست حديثة أو جوازية، بل تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدة مواثيق دولية أخرى وفي التشريعات الوطنية المصرية والكويتية التي أتت لتحترم تلك الضمانات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

الضمانات القانونية للمتهم بجريمة الإرهاب

في مرحلة جمع الاستدلالات

يقصد بالضمانات القانونية للمتهم بجريمة الإرهاب في مرحلة جمع الاستدلالات^(١) جميع الحقوق التي أقرها القانون للمتهم في أثناء التحريات للكشف عن الجريمة ومرتكبيها سواء تلك المتعلقة بجمع البيانات الضرورية أو تحريك الدعوى الجنائية والسير بإجراءاتها، وتنقسم تلك الضمانات إلى قسمين: **المطلب الأول:** ضمانات المتهم بجريمة الإرهاب في مرحلة الاستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بجريمة الإرهاب في مرحلة القبض عليه.

المطلب الأول

ضمانات المتهم بجريمة الإرهاب في مرحلة الاستيقاف

الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ووجهته إذا اقتضى الحال^(٢).

وحرصاً على حماية حرية الفرد قننت المواثيق الدولية الحالات التي يجوز فيها حرمان الفرد من حريته، مع التشديد على الضمانات التي تحمي حقوقه؛ حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ المادة (٣) على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. كذلك نصت المادة (٩) على أنه: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. أما العهد الدولي

(١) د. فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١، ص ٣٣.

(٢) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٩٢.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ فقد نص في المادة (٩)، الفقرة ١ على أنه : لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه^(١).

ولما كانت الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الإنسان تسمح بالاستيقاف في حدود القانون وجب أن نعرف الحدود التي يجب أن يتحقق عندها رجال السلطة العامة ولا يجوز لهم تجاوزها.

لقد أقرت العديد من التشريعات الجنائية الاستيقاف وإن اختلفت في تحديد نطاقه. ووفقاً للمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المصري فإنه يباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً موضع الريب والظن أن يستوقفه للتحري والكشف عن حقيقته.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على إعطاء هذا الحق لمأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة. فقد قررت أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف؛ مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه^(٢).

وقررت في حكم آخر حق رجل السلطة العامة في استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون^(٣).

وقد أجازت محكمة النقض لرجل السلطة العامة اقتياد الشخص إلى أحد مأموري الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقته إذا عجز هذا الشخص عن تقديم بطاقته الشخصية^(٤).

-
- (١) د. كمال ليث نصرأوين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد ١٨، بدون سنة نشر، بدون رقم الصفحة.
- (٢) نقض ١٩٧٤/٢/١٠ من ٢٥، ٢٦، ١١١، طعن ٤٥ لسنة ٤ قضائية.
- (٣) نقض ١٩٧٦/١/٥ ص ٢٧، ٤، ٣٣ طعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٥ قضائية.
- (٤) نقض ١٩٩٤/١/١ مجموعة أحكام النقض، ص ٤٥ رقم ٤٥، ص ٩٢٨.

وإذا رجعنا إلى التشريعات الكويتية وجدنا أن الدستور الكويتي نص في صدر المادة ١٦٧ منه على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي...".

ونص المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون التنظيم القضائي في المادتين ٥٢ و ٥٣ على أن "تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق إما بصفة عامة في نوع معين من القضايا وإما بصفة خاصة في قضية معينة بالذات"، ونصت الأخرى على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال هذه الوظيفة تابعين للنسبة العامة، ولها عليهم حق الإشراف في جميع أعمال التحقيق التي يقومون بها".

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ فإنه لم يشر في عباراته إلى مصطلح الضبط القضائي. في حين بينت المادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة مهام الشرطة في قولها "تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء التحقيقات والتحريات والأبحاث التي تكلف بها من جهة الاختصاص، كل ذلك في حدود القانون". وانسجماً مع هذا النص نجد أن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الكويتي قد نصت على أن "الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم وتتولى إلى جانب ذلك وطبقاً لهذا القانون المهمات التالية :

أولاً : إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة.

ثانياً : تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيق والمحاكمات.

ثالثاً : تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق التحقيق في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك".

وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الكويتي على الاستيقاف في قولها [لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها، وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو إذا كان هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جنائية أو جنحة]^(١).

ويتضح من نص المادة ٥٢ سالفه البيان أنها أجازت للشرطي أن يطلب من الشخص اصطحابه إلى مركز الشرطة في حالات ثلاث، إذا رفض تقديم بيانات عن اسمه أو شخصيته، أو قدم بيانات غير صحيحة، أو كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جنائية أو جنحة. فإذا رفض المستوقف أن يتوجه مع الشرطي إلى مركز الشرطة فإنه لا يجوز القبض عليه لهذا السبب وحده إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لقيام القبض، كما سنرى في المطلب القادم.

ولما كان الاستيقاف في طبيعته صورة من صور القبض^(٢)، فإنه لا تجوز مباشرته إلا إذا كان له ما يبرره، وإلا كان فيه تعرض للحرية بغير نص في القانون، وهذا ما أشار إليه المشرع في قوله "إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها".

كما أن الاستيقاف دون مبرر قد منع في المبدأ الأول من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال لعام ١٩٨٨ ونص كذلك على أن القبض هو اعتقال شخص يدعى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما، في حين يعني الشخص المحتجز أي

(١) للتعريف برجال الشرطة وبيان اختصاصهم، انظر: د. مبارك النوييت، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٣٦.

(٢) د. حسن المرصفاوي، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، ١٩٧٠، ٢٠٩.

شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، وعليه يمكن وصف الاعتقال بكونه إجراء احترازياً يقيد الحرية الشخصية للأفراد التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولهذا أكدت المواثيق الدولية حماية الفرد من الاعتقال التعسفي وضمان حريته^(١).

ينص المبدأ الثاني من مجموعة المبادئ بشأن حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال على أنه: لا يجوز إلقاء القبض أي الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك، فيما شدد المبدأ الرابع على أنه لا يجوز اعتقال شخص ما إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية، مع توافر الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

وقد شددت المادة (١٢) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ على وجوب أن تكفل الدول ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك مراقبة من يزاولون المسؤوليات على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات الاستيقاف القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، وعليه فإنه لا يجوز استيقاف أو اعتقال أي شخص إلا وفقاً للقانون وبناءً على الإجراءات التي ينص عليها، كمذكرة الاعتقال التي تصدرها جهة مختصة طبقاً للقانون. وفي ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتعتبر هذه الاتفاقية من أقوى اتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ لأنها تتضمن أحكاماً ومواد ترسخ معايير جديدة مهمة لمنع وقوع حوادث الاختفاء القسري.

إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ أتت لتعزيز اتفاقية الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢. ويمكن تعريف الاختفاء القسري بأنه "أي اختطاف أو حرمان من الحرية تنفذه سلطات الدولة

(١) د. محمد الطراونة، الشرطة وحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية.

على شخص ويتبعه رفض تلك السلطات الكشف عن مكان وجود الشخص أو مصيره". وسعيًا إلى حظر الاختفاء القسري، تغطي الاتفاقية الجوانب الرئيسية الأربعة التالية :

تلزم الاتفاقية الدول بإحالة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري إلى العدالة. ويجب أن تشمل هذه التدابير الأشخاص الذين يمارسون الإخفاء القسري على أراضيهم بالإضافة إلى حالات بيان الجرم في حدود ولايات قضائية أخرى. وفي تلك الحالات، تكون الدول ملزمة محاكمة المتهم بارتكاب الجريمة أو تسليمه، حتى لا يفلت أحد من حكم العدالة.

تنص الاتفاقية على عدد من الضمانات الإجرائية للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، من بينها ضرورة الإبقاء على كل شخص محروم من حريته في مكان رسمي، وتقييده في سجل، وتسجيل كل تنقلاته. والأهم من ذلك أنها تنص على لزوم السماح لكل محروم من حريته بأن يكون على صلة بالعالم الخارجي، وأن يكون خاصة على اتصال بعائلته ومستشاره القانوني، كما يكون للعائلة والمستشار القانوني حق الحصول على معلومات عن الاحتجاز ومكان وجود الشخص. ونظرًا إلى خبرة اللجنة الدولية الطويلة في مجال الوقاية، شاركت عن كثب في صياغة هذه الضمانات.

إن هذه الاتفاقية هي الأولى التي تقر بأن مفهوم ضحايا الاختفاء القسري لا يقتصر على المختفين فحسب بل يشمل أقرباءهم أيضاً. وتعترف بحق العائلات في معرفة مصير أقربائهم وحق ضحايا الاختفاء القسري في التعويض عن الضرر الذي ألّم بهم.

وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة دولية مكونة من عشرة خبراء مستقلين يعملون على رصد مدى الامتثال للاتفاقية. ومن المقرر أن يتلقى هؤلاء الخبراء تقارير من الدول بشأن رصد الامتثال لها، كما يمكن لهم استلام شكاوى فردية. وفضلاً عن ذلك تأخذ الاتفاقية في الحسبان إجراء الأمر بالإحضار الذي يعطي الأقرباء وذوي الشأن الذين يعتقدون أن شخصاً ما قد اختفى قسراً حق الرجوع

إلى اللجنة الدولية مباشرة. وإذا كانت الشكوى موثقة تطلب اللجنة من الدولة البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكانه.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٩) منه على أنه: يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

وتأكيداً لاحترام تلك المواثيق الدولية قرر القضاء الوطني بأن اشتباه المخبر في أمر المتهم واستيقافه لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق عمل يتنافى مع طبائع الأمور، والاستيقاف بهذه الحالة لا يعدو أن يكون قبضاً مخالفاً للقانون^(١).

وإذا كان الثابت أن المتهم قد ارتكب عندما رأى الضابطين ومد يده إلى داخل صدره وحاول الخروج من المقهى ولكنه عدل عن ذلك، فليس في ذلك كله ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه؛ لأن ما أتاها لا يتنافى مع طبيعة الأمور.

ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا سند له من القانون^(٢).

لذلك يتضح من كل ما سبق أن الاستيقاف يعني حق كل فرد من أفراد الشرطة التصدي لأي شخص وطلب بيانات منه عن اسمه وشخصيته، ولكن في الأحوال التي يحددها القانون^(٣).

فإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته، فمن حق الشرطي أن يطلب إليه مرافقته إلى المخفر. فإذا رفض الشخص مرافقة الشرطي

(١) نقض ١٢/٣/١٩٥٧، أحكام النقض، ص ٨ ق ٢٧٣.

(٢) نقض ١٠/٤/١٩٦٢، أحكام النقض، ص ١٣ ق ٨٥.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، ص ٤١.

إلى المخفر، ففي الواقع أن القانون لا يقول شيئاً في هذه الحالة، لذلك على الشرطي أن يتركه وشأنه إلا إذا وجد هذا الشخص في حالة من الحالات التي يجبر فيها الشارع القبض عليه استناداً إلى حالات القبض وليس لحق الاستيقاف. وذلك حتى لا تمتن كرامات الناس في قارعة الطريق.

بالمقابل اتجه القضاء الكويتي الاتجاه نفسه؛ حيث اشترط في أحكام عديدة أنه لا يجوز استيقاف أحد "إلا إذا وضع نفسه في موضع محاط بالشبهات والريبة"؛ لأن وجوده في هذا الوضع الشاذ هو الذي يبرر استيقافه، فإذا لم يكن في موضع ريب أو شبهة، فإن الشرطي يعاقب جزائياً؛ لأن مجرد الشك في شخص لا يبرر استيقافه.

وفي ذلك أكدت محكمة التمييز الكويتية أنه من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل الشرطة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل الشرطة متى وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والظن^(١).

واشترطت محكمة التمييز شرط موضع الريبة والظن حتى يكون الاستيقاف صحيحاً.

ولذلك كله نقول إن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بما في ذلك جرائم الإرهاب وكشف مرتكبيها. وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن، وأن قانونية هذا الاستيقاف يقوم بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب.

(١) الطعن ٩٧/١٩٨ جزائي جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز. انظر أيضاً الطعن ٩٣/٨٧ جزائي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث - المجلد الرابع، ص ١١٧.

على أن الاستيقاف قد يستدعي التحفظ على المشتبه فيه لحين صدور أمر من الجهة المختصة بالقبض، ويعد هذا الإجراء في هذه الحالة من قبيل الإجراءات التحفظية التي تدخل في نطاق أعمال وإجراءات الاستدلال التي تستهدف المحافظة على أدلة الجريمة حتى يمكن لسلطة التحقيق الاطلاع عليها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاهها.

وقد نص المشرع المصري في المادة ٣٥، الفقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة أو يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع المصري أعاد النص على هذه الإجراءات مرة أخرى في المادة الرابعة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بجرائم الإرهاب، وذلك بإضافة المادة ٧ مكرر إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة التي نصت على أنه "يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم".

وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

إذاً، ووفقاً لأحكام هذه المادة يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم^(١).

ويقصد بالدلائل الكافية قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تثير الاعتقاد بارتكاب الجريمة، وقد تأخذ قولاً أو فعلاً أو مجرد تعبير على وجه المتهم بارتكاب الجريمة، ولا يشترط أن ترقى الدلائل الكافية إلى مرتبة الأدلة؛ إذ إن وضعها يقوم على استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة^(٢).

وتقدير مدى كفاية الدلائل على الاتهام من شأن مأمور الضبط القضائي وحده، ويكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع^(٣).

ويعد توافر الدلائل الكافية شرطاً لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن المساس بحرية الشخص، وإلا كان هذا الإجراء تعسفياً باطلاً؛ ذلك أنه عندما لا تكون هناك الدلائل الكافية على أن شخصاً معيناً قد ارتكب جريمة إرهاب يعاقب عليها القانون فإنه لا مفر من تأكيد حرية الفرد التي كفلها له القانون ومن ثم لا يجوز استيقافه أو القبض عليه أو حتى حبسه احتياطياً.

(١) ورد النص على ذلك أيضاً في المادة (٥٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية الكويتي، التي نصت على أن لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها.

(٢) انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ص ٢٤٩.

(٣) انظر د. إيوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ مكتبة غريب، ص ٣٥٠.

ويلاحظ أنه لا يلزم أن تكون الدلائل التي استند إليها مأمور الضبط القضائي لاتخاذ إجراء التحفظ على المتهم صحيحة؛ إذ يظل هذا الإجراء صحيحاً حتى لو اتضح بعد ذلك أن المتهم عليه ليس له أي علاقة بالجريمة المرتكبة، أو أن هذه الدلائل كانت شبهات ظالمة، وذلك متى كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي قدرت توافرها، فإذا توافرت هذه الدلائل وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٨٦ - ٨٩ عقوبات كان لمأمور الضبط القضائي حق التحفظ على المتهم مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويتعين عليه خلالها أن يطلب من النيابة العامة الإذن له بالقبض على المتهم^(١).

وبناء على ذلك نجد أن التحفظ على الشخص كإجراء من إجراءات الاستدلال يختلف عن القبض عليه وهو من إجراءات التحقيق، وهناك من يؤكد أن الحكمة من إطالة زمن التحفظ على المتهم بحيث لا تزيد على أربع وعشرين ساعة استثناء مما ورد في نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما تتسم به الجرائم الإرهابية من خطورة العناصر المشاركة فيها؛ الأمر الذي يستدعي منح مأمور الضبط القضائي فسحة من الوقت حتى يتمكن من استكمال إجراءات البحث والتحري وتتبع باقي المتهمين؛ لأن غالبية هذه الجرائم ترتكب من خلال تنظيمات متكاملة ومتعددة الأطراف.

وهناك رأي له وجهته يرى أن التحفظ على المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة به شبهة عدم دستورية؛ لأن هذا الإجراء يعد في حقيقته حبساً يتعارض مع ما تقضي به المادة ٤١ من الدستور المصري^(٢) التي تنص على أن الحرية

(١) د. محمد حسين الجاسم، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٨٣.

(٢) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧، ٢٢٨. وراجع أيضاً: د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٥.

الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون^(١).

ويلاحظ أن المشرع المصري قد انتصر لضمانات الحرية الشخصية للمتهم بجريمة الإرهاب، وقام بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة بما فيه المادة ٧ مكرر، وذلك بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي نص في المادة الأولى منه على أن:

يلغى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية^(٢).

وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم، فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيها ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة.

وهذا يدل على العودة مرة أخرى إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٣٥)، الفقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي متى اتخذت الإجراءات التحفظية ضد المتهم أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وهذا يعني أن أمر المتهم قد وصل إلى علم السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة.

(١) رفض بعض أعضاء مجلس الشعب المصري الموافقة على المادة ٧ مكرر أثناء مناقشتها استناداً إلى تعارضها مع المادة ٤١ من الدستور، على اعتبار أن التحفظ إحدى الوسائل التي تمنع حرية الشخص وتقيدها.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية، السنة ٤٦، العدد ٢٥، تابع في ١٩/٦/٢٠٠٣.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه متى تم اتخاذ إجراء التحفظ فإنه لا يلزم إلا من قام باتخاذ؛ أي مأمور الضبط القضائي، حيث لا تلزم النيابة العامة بإصدار أمر القبض على من وضع تحت التحفظ متى طلب منها ذلك مأمور الضبط القضائي، وإنما الأمر مرده إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة؛ فإذا رفضت إصدار أمر القبض على المتحفظ عليه فإنها لا تصدر أمراً بالإفراج عنه؛ حيث إنه لم يصدر أمر القبض ابتداءً، وإنما تستطيع بوصفها رئيس الضبطية القضائية أن تطلب من مأمور الضبط القضائي الأمر باتخاذ هذا الإجراء (التحفظ) أو إخلاء سبيل الشخص المتحفظ عليه من تلقاء نفسه^(١).

فيما يخص المشرع الكويتي فقد استمدت عدة قواعد جديدة خاصة بالحجز والحبس الاحتياطي نشرت في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠، وجاءت بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

من ضمن تلك المواد المعدلة مدة حجز المتهم لدى الشرطة بعد القبض عليه؛ فقد نصت المادة (٦٠) الفقرة الثانية بعد تعديلها على أنه لا يجوز لرجال الشرطة بعد القبض على المتهم إبقاء المقبوض عليه محجوزاً لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة، ولقد كانت المدة المقررة في السابق أربعة أيام.

ومما لا شك فيه أن تقليص مدة الحجز لدى الشرطة من أربعة أيام إلى يومين فيه صيانة لحرية المتهمين بجرائم جنائية وكرامتهم، وبذلك يستفيد المتهم بجريمة الإرهاب من هذا التعديل ويكون المشرع الكويتي قد عزز من حرية الفرد الشخصية كما نص عليها الدستور الكويتي في المادة ٣١، الفقرة ١ حين نص على عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه... أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.

(١) راجع د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٢٤.

كما أن المشرع الكويتي بهذا التعديل أكد الحق في الحرية الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٨)، منه [لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه]. وأن استيقاف الشخص كقاعدة عامة يتعارض مع هذا المبدأ. لذا يجب أن يكون الاستيقاف لأسباب محددة في القانون بعيداً عن التعسف ووفقاً لإجراءات مشروعة، وهو ما أكدته كذلك المادة (٩) من هذا الإعلان بقولها: إنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً^(١).

المطلب الثاني

ضمانات المتهم بجريمة الإرهاب في مرحلة القبض عليه

يقصد بالقبض على المتهم حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة^(٢).

وقد عرفت مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال لعام ١٩٨٨ القبض بأنه اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما.

ويمكن تعريف القبض أيضاً بأنه سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك^(٣)، وهو أيضاً تقييد لحرية المتهم والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ باقي الإجراءات ضده، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه إمساك الشخص المقبوض عليه من

(١) د. محمد الطراونة، الشرطة وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(٢) انظر د. رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراغة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الأول، ١٩٥٨، ص ٣٣٦.

(٣) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٥٦.

جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة مهما قلَّت مدته^(١).

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في عدم التعرض بالقبض عليه أو بالاعتقال التعسفي؛ حيث نصت المادة (٩)، الفقرة (١) على أنه لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون^(٢).

وقد أكد الدستور المصري في المادة (٤١) منه أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

وبناء على ما سبق فإن القبض إجراء وقتي يتم بمجرد تقييد حرية المتهم وهو غير مقصود لذاته وإنما تمهيد لاتخاذ إجراءات التحقيق قبل المتهم، وعليه فإن الإجراء الذي تأذن به النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام (وفقاً للمادة ٧ مكرر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قبل إلغائها بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) هو لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

وحيث إنه قد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، ونص في مادته الخامسة على الآتي:

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة رقم ٢٠٦ مكرر، نصها الآتي: مادة ٢٠٦ مكرر:

(١) نقض ١٦/٥/١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض ص ١٧ ص ٦٦٤ رقم ١١٥.

(٢) د. ليث كمال نصرأوين، المرجع السابق.

[يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب (الأول، الثاني مكرر، والرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون له، فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنج المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون، في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه].

وعلى ذلك وبمقتضى هذا التعديل فقد تم الرجوع إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بعرض المتهم على النيابة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه^(١).

ويثور التساؤل حول مدى تمتع المقبوض عليه من جرائم الإرهاب بالضمانات نفسها المنصوص عليها في القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية في نطاق التشريع المصري، وهي :

١ - صدور الأمر بالقبض من السلطة المختصة به :

يلزم لصحة القبض على المتهم بجرائم الإرهاب أن يتم هذا الإجراء بناء على أمر يصدر من السلطة المختصة به وفقاً للقانون، وعلة هذه القاعدة أن الأمر بالقبض ينطوي في تقديره على موازنة بين مصلحة التحقيق وحقوق المواطن في الحرية، ولا يملك تقدير هذه الموازنة سوى القاضي، هذا بالإضافة إلى أن القبض ينطوي من حيث أثره على المساس بحرية المواطن، والقاضي فقط هو الذي يحق له تقدير المساس بها من أجل مصلحة اجتماعية ترجع عليها، وذلك باعتباره الأمين على الحقوق والحريات العامة.

وتنص مجموعة المبادئ بشأن حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال على أنه : لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن

(١) انظر المادة ٣٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إلا على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك، ولا يجوز اعتقال شخص ما إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية.

٢ - إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض :

تم تقرير هذه الضمانة حتى يعرف المتهم أو المقبوض عليه الاتهام المنسوب إليه. ويحق له أن يستعين بمحام يتولى الدفاع عنه، وتشمل هذه الضمانة المقبوض عليه في إحدى الجرائم الإرهابية أيضاً.

هذا، وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق إبلاغ المتهم سريعاً بتفاصيل التهمة الموجهة إليه؛ إذ يتوجب على الجهات المختصة إعلام أي شخص بأسباب احتجازه وبالتهم المنسوبة إليه بلغة واضحة يفهمها تخلو من التهديد والوعيد بالانتقام والمجازاة. ولا شك في أن ذلك يشمل المتهم بجرائم الإرهاب؛ فلا يجوز تهديده وترويعه، حيث تنص المادة (٩) من هذا العهد على أنه: يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، كما يجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه.

ويلاحظ أنه في الجرائم الخطرة مثل جرائم الإرهاب، فإن طبيعة التحقيق قد تستغرق فترات زمنية طويلة؛ ومن ثم فإن ذلك يؤثر حتماً على حق إبلاغ الشخص بالتهم المسندة إليه؛ فقد يتأخر لبعض الوقت لضمان سرية التحري والتحقيق، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب إعلام المتهم بوصف دقيق بالتهم المسندة إليه في أسرع وقت ما لا يضر بسرية التحقيق؛ حتى يتمكن من ممارسة الضمانات القانونية المخولة له في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

وينص المبدأ الثالث عشر من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص الخاضعين للاعتقال سالف الذكر على أن لكل شخص الاطلاع على ما له من حقوق، وله الحق بإبلاغه بالتهم المسندة له لحظة إلقاء القبض عليه.

٣ - أن تكون مدة القبض قصيرة :

وذلك لكي لا تسلب حرية المقبوض عليه فترة طويلة؛ حيث إنه مازال بريئاً، فلا يجوز أن تسلب حريته فترة طويلة بحجة مصلحة المجتمع.

ويتعلق بهذه الضمانة حق المقبوض عليه في ضرورة تحديد مصيره عقب فترة القبض عليه بما يحفظ عليه كرامته، فإما أن يصدر قرار بالإفراج عنه وإما أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي ضده.

ولما كان المشرع المصري قد تنبه إلى أوجه القصور التي تعتور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وإلى الإخلال الجسيم بالحريات التي تتضمنها قواعدها وشبهة عدم الدستورية التي تحيط بها قام - لكل ذلك - بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وذلك بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، وتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية باعتباره حصين الحريات والقائم على حمايتها^(١).

لذلك يتمتع المقبوض عليه من جرائم الإرهاب بالضمانات نفسها التي يتمتع بها المتهم بجريمة جنائية أخرى وفق القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

لقد وازن المشرع الكويتي بين مصلحة المجتمع والحفاظ على الأمن والطمأنينة فيه وبين حماية الحقوق والحريات الشخصية.

لذلك أكد الدستور الكويتي حرية الفرد الشخصية في المادة ٣١، الفقرة (١)، ونص على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو حبس إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفقاً لأحكام القانون".

وقد عاقب قانون الجزاء الكويتي في المادة ١٨٤ "كل من قبض على شخص أو حبسه في غير الأحوال التي يجيزها القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات".

هذا، وقد أكد القضاء الكويتي - على غرار القضاء المصري - أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها من الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق^(٢).

(١) د. محمد حسين الجاسم، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٢) نقض ١٩٥٨/١/٢١، أحكام النقض، ص ٩، ق ٢٠٦.

إن القبض هو "حق من حقوق الضابط القضائي، وواجب عليه"^(١).
قد يستمر لساعات ولكن لا يجوز أن يظل المتهم مقبوضاً عليه لدى قسم الشرطة لأكثر من يومين بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات الكويتي.
هذا، وقد أورد المشرع الكويتي في تشريعات وطنية عديدة أحكاماً تؤكد وتحمي الحريات الفردية هذا من جانب، ومن جانب آخر نص على ضمانات لاستخدام حق القبض.
وما هو جدير بالذكر هنا أن المقبوض عليه من جرائم الإرهاب يتمتع بكل تلك الضمانات المقررة في التشريعات الكويتية.
فلا يجوز القبض على شخص أو حبسه إلا بأمر صحيح صادر عن السلطة المختصة، ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك^(٢).
وتؤكد المادة (٩)، الفقرة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز أن يكون القبض على المتهم الذي ينتظر المحاكمة هو القاعدة العامة، ويمكن أن يفرج عنه بكفالة لضمان حضوره؛ حيث يجب إخلاء سبيل المتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته.
ولا يجوز استمرار حجز المتهم إلى حين محاكمته إلا في حالات معينة كمنعه من الهرب خارج البلاد أو منعه من التأثير على الشهود أو إذا كان إطلاق سراحه يشكل خطراً على الغير.
كما أنه لا يجوز حجز المتهمين بجريمة الإرهاب في سجون ذات ظروف قاسية وغير مؤهلة لاستقبالهم؛ وذلك بهدف امتهان كرامتهم. حيث إنه من الضروري توفير القدر اللازم من المعاملة الإنسانية لهؤلاء المتهمين من خلال توفير سجون يتوافر فيها أماكن نوم ومرافق صحية تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية.

(١) الأستاذان ستيفاني ولوفاسور، الإجراءات الجزائية، طبعة ١٩٨٤، ص ٣٦٤.

(٢) المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات الكويتي.

هذا، وتؤكد المادة (١٠)، الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم بالاحتجاز في ظل ظروف إنسانية وأن يعامل معاملة إنسانية وبما يحفظ له كرامته كإنسان. وفي هذا الخصوص تنص المادة (١٢) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ على وجوب أن تراقب الدولة جميع الإجراءات الخاصة بالقبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، وعليه، فإنه لا يجوز حبسه إلا وفقاً للقانون وبناءً على إجراءات صحيحة مثل وجود مذكرة اعتقال صادرة عن جهة مختصة.

كما أنه يجب على المحقق إذا أخطر بأن شخصاً قبض عليه بدون حق، مباشرة التحقيق فوراً وإخلاء سبيل الشخص المعتقل. ولا يجوز لمأمور السجن أن يقوم بحبس هذا الشخص إلا بناءً على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة^(١).

وبما أن القبض يعني تقييد حرية الإنسان، فقد فصل القانون الكويتي الحالات التي يجوز فيها القبض من قبل الشرطة على المتهم تفصيلاً أكثر من المعتاد مراعيًا في ذلك المعايير الدولية الخاصة لحقوق الإنسان في هذا الشأن^(٢)، واعتبر القبض من الإجراءات التحفظية وهو عمل تحقيقي في جوهره وأحاطه بالعديد من الضمانات:

١ - صدور أمر القبض من الجهة المختصة به :

حيث يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في حال صدر لهم أمر كتابي صحيح أو أمر شفوي ممن يملكه؛ أي من شخص منحه القانون حق إصداره كأحد المحققين أو أعضاء النيابة^(٣).

(١) المادة (٢٢٧)، (٢٢٤)، من قانون الإجراءات الكويتي.

(٢) حول الأداء السليم لرجال الشرطة والأمن للقيام بمهامهم بما يتوافق مع حقوق الإنسان: انظر دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل قوات الشرطة والأمن لحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، جنيف ١٩٩٨.

(٣) المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الكويتي.

ويعتبر القبض على المتهم من الجهة المختصة ضماناً له، وهذا ما أكدته المبدأ الثاني من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، الذي يمنع إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا على يد موظفين مختصين ومرخص لهم بذلك، وأن يصدر أمر القبض عن سلطة قضائية أو أي سلطة مختصة، ولا يجوز بأي حال القبض على أي شخص تعسفاً، ويكون ذلك عن طريق جهة أو أشخاص غير مرخص لهم بالقبض طبقاً للقانون.

٢ - شرط قيام أدلة قوية للقبض على المتهم دون أمر :

يجوز كذلك للشرطة حق القبض دون أمر على المتهم متى قامت أدلة قوية على اتهامه. والضابط هو الذي يقدر الأدلة القوية ولكن المرجع الأخير في ذلك هو محكمة الموضوع^(١).

هذا، ويستخدم النص المصري للمادة (٣٤) من قانون الإدارات الجنائية المصري تعبير "دلائل كافية". ومن مقارنة النصين نجد أن النص الكويتي أكثر تشدداً من النص المصري؛ لأن الأدلة القوية أصعب وجوداً من الدلائل الكافية.

٣ - تسجيل حالات القبض :

لما كان القبض تقييداً لحرية الإنسان، فقد حدد القانون الأحوال والمدد التي لا يجوز تجاوزها. ولضمان الالتزام بذلك أوجب تسجيل حالات القبض حتى تكون دوماً تحت الفحص والمراجعة. وقد عني المشرع بالنص على ذلك في قانون الإجراءات في المادة (٥٩) التي قررت أنه "يجب على المسؤول عن مركز الشرطة أن يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز، ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه".

٤ - تسليم المقبوض عليه إلى المحقق :

لقد أوجب قانون الإجراءات الكويتي على رجال الشرطة تسليم المقبوض عليه إلى الجهة المختصة.

(١) المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الكويتي.

وفي عام ٢٠١٢ صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ الذي قام بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، الخاص بالإجراءات والمحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة (٦٠)، الفقرة (٢) بعد تعديلها على أنه لا يجوز لرجال الشرطة بعد القبض على المتهم إبقاء المقبوض عليه محجوزاً لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة، بعد أن كان أربعة أيام طبقاً للقانون السابق.

٥ - تصرف المحقق في شأن المقبوض عليه :

إذا سلم المقبوض عليه إلى المحقق فإنه يتصرف في أمره على ما نصت عليه المادة (٦١) إجراءات في قولها " يجوز للمحقق أن يخلي سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهد أو بدون تعهد إذا لم ير داعياً لحبسه، أما إذا وجد أن الظروف تستلزم بقاءه محبوساً، أصدر أمره بحبسه احتياطياً " .

في نهاية المبحث الأول لا يسعنا إلا تأكيد أن المشرعين المصري والكويتي قد سعيًا جاهدين لضمان حقوق المتهمين بجرائم الإرهاب عند استيقافهم والقبض عليهم.

حيث قام المشرع المصري بإلغاء القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ وذلك بمقتضى القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، وقد تم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية المصري الحامية لحقوق المتهمين بعد أن كان القانون القديم يخل بتلك الحقوق وتحوم حوله شبهات عدم الدستورية.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية الكويتي قام بتفصيل أكثر من المعتاد لإجراءات الاستيقاف والقبض وقام بتعديل بعض القواعد الخاصة باستيقاف المتهمين والقبض عليهم نحو مزيد من الحرية لهم، كما أوضحنا سابقاً.

المبحث الثاني إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفقاً للشكل الوارد في القانون بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة^(١).

ونظراً للأهمية القصوى لهذه المرحلة فقد طلب المشرع أن تباشر إجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في الوقت نفسه، وهذه السلطة قد تكون قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

وإجراءات التحقيق الابتدائي تنقسم إلى نوعين :

المطلب الأول : إجراءات جمع الأدلة، وهي الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة وفحصها ونسبتها إلى فاعلها.

المطلب الثاني : الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وتشمل الإجراءات المتعلقة باتخاذ الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير على التحقيق أو في إزالة الآثار المستفادة من الأدلة.

وسنقوم بدراسة ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول إجراءات جمع الأدلة

ويقصد بها الإجراءات التي تباشرها جهة التحقيق لجمع الأدلة القانونية، وإجراءات جمع الأدلة لا تخرج عن التفتيش وسماع الشهود والاستجواب وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

وعليه، فإن أي إجراءات أخرى بخلاف ذلك لا ترقى إلى مرتبة الدليل وإن أمكن اعتبارها دلائل أو قرائن يجوز الاستناد إليها لتدعيم الأدلة القائمة في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يلزم جهة التحقيق بترتيب معين في اتخاذ إجراءات جمع الأدلة، فلها أن تبدأ تحقيقها بسماع الشهود أو بالتفتيش إذا خشيت سرعة إخفاء أدلة الجريمة أو باستجواب المتهم إذا كان معترفاً بجريمته ويخشى أن يعدل عن اعترافه.

إن المشرعين الجنائيين المصري والكويتي أحاطا تلك الإجراءات بالعديد من الضمانات لحماية المتهم، وبذلك يستفيد المتهم بجرائم الإرهاب من كل تلك الضمانات.

ولقد سائرت التشريعات الجنائية الوطنية سالفه الذكر الاتفاقيات الدولية التي أكدت الحق في افتراض البراءة في مرحلة جمع الأدلة القانونية؛ حيث تنص المادة (١١)، الفقرة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً ولا يجوز لرجال السلطة التعامل معه باعتباره مداناً وللمتهم جميع الضمانات القانونية أثناء التحقيق الابتدائي معه. وتنص المادة (١٤)، الفقرة (٢) من العهد الدولي الأول على أنه يجب أن يكون افتراض البراءة سارياً من لحظة إلقاء القبض على الشخص وأن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء مع توفير الضمانات اللازمة للمتهم في أثناء الاستجواب.

ويمكن تناول بعض إجراءات التحقيق والضمانات المتعلقة بجرائم الإرهاب في الآتي:

أولاً - التفتيش :

ويقصد به ذلك الإجراء الذي تأمر به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين^(١).

(١) راجع د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٧٠، دمامون سمة المرجع السابق، ص ٥.

وبذلك يعد التفتيش وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً، وفي الحالة الأولى فإنه يقصد به البحث المادي الذي يشمل جسم الإنسان وكل ما يوجد في مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه؛ وذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه في كونها مخبأة في ملابسه أو أمتعته.

وفي الحالة الثانية يقصد به البحث المادي الذي يتم تنفيذه في مكان إقامة أحد الأفراد لضبط أشياء تفيد في إثبات الحقيقة التي يشتبه في أن صاحب المكان يتحفظ عليها بداخله^(١).

أكدت اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في احترام خصوصيات الأشخاص وكراماتهم وشرفهم؛ فقد نصت المادة (١٢) منه على عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة أو التعرض لأسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لأي حملات على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق بحماية واضحة في القانون الوطني ضد أي نوع من أنواع هذا التدخل غير المشروع وتلك الحملات المخالفة للقانون.

كذلك جاء في مجموعة المبادئ لعام ١٩٨٨^(٢) الذي ينص المبدأ الأول على ضرورة أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز، بما يلزم من الاحترام لكرامتهم الإنسانية وقيمتهم كبشر.

ومن ضمن مظاهر احترام كرامة الأشخاص المحتجزين وأدميتهم أن تراعى الأصول القانونية في عمليات التفتيش التي تتم على الأفراد شخصياً أو على منازلهم أو ممتلكاتهم الخاصة أو مراسلاتهم ورسائلهم واتصالاتهم الهاتفية الخاصة.

(١) انظر د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٥.

(٢) أقرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأشكال من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥ في ١٤ ديسمبر ١٩٨٨.

فلكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة إفشاء سرية هذا الحق إلا بموجب القانون.

والتفتيش على هذا النحو يعد إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على مساس بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن وهو في الحالتين من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير، كما أحاطتها التشريعات الجنائية بالعديد من الضمانات التي تكفل سلامة تنفيذها، ووفقاً للمادة (٩١)، الفقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يختص قاضي التحقيق بتفتيش المنازل بناء على اتهام موجه إلى الشخص بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

كما يجوز له أن يقوم بتفتيش أي مكان ويضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والجرائد والطرود لدى مكاتب البريد وجمع البرقيات وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو الأمر بتسجيل أحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

وقد عني دستور دولة الكويت في باب الحقوق والواجبات العامة بالنص على الحرية الشخصية وحرمة المسكن وحرية المراسلة.

ففي المادة (٣٠) منه أكد المشرع الدستوري أن الحرية الشخصية مكفولة. ونصت المادة (٣١) على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون. وتنص المادة (٣٨) على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وتنص المادة (٣٩) على أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة بالقانون، ولقد انتبه المشروع الجزائي الكويتي إلى أن التفتيش يمس حقوق الفرد سواء حرية الشخصية أو حرية مسكنه؛ لذلك وضع عدة ضمانات لممارسة جميع أنواع التفتيش. فقد أكد في المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الكويتي أنه يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله ولكن يشترط أن يتم ذلك بمعرفة المحقق أو بأمر منه. ويجب أن يتم ذلك التفتيش لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة متى

استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها. وبمقارنة تلك القاعدة مع القاعدة الواردة في التشريع المصري نجد أن المادة (٥٠) إجراءات مصرية قد وردت بصيغة النهي وليس الضرورة؛ حيث نصت على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. فإن كانت الواقعة تدل على أن من قام بالتفتيش قد أجرى بغير مقتض فإن التفتيش يعتبر باطلاً وكذلك الدليل يستمد منه.

تنص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الكويتي على أن لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب الجريمة أو الجنحة أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه. وهنا أجاز المشرع لرجل الشرطة تفتيش المتهم أو مسكنه؛ وذلك لأن الجريمة مشهودة والأدلة فيها واضحة واحتمال الخطأ ضعيف.

كما أنه في غير الجريمة المشهودة وفي حالة التحري، يجوز قيام أحد رجال الشرطة إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق، وللمحقق إذا تأكد أن ضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش أن يأذن له كتابة في إجراءاته^(١). وهنا تشدد المشرع في التفتيش؛ حيث اشترط موافقة كتابية من سلطة التحقيق وعند وجود حالة ضرورة تقتضي التفتيش، وفي غير تلك الأحوال لا يجوز التفتيش وإذا تم يعتبر باطلاً.

أما في حالة القبض على المتهم فيجوز لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة، وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض^(٢).

ومن ناحية أخرى فقد أجاز القانون للمحقق الاطلاع على الرسائل البريدية والبرقية بأمر يصدره إلى مصلحة البريد. وأجاز له القانون كذلك الاستماع إلى

(١) المادة (١/١٤) من قانون الإجراءات الكويتي.

(٢) المادة (١/٥١) من قانون الإجراءات الكويتي.

محادثات المتهم الهاتفية وتسجيلها، ولكن لا يجوز الاستمرار في التنصت على محادثات المتهم إلا بالقدر الضروري اللازم للتأكد من صلته بالجريمة من عدمه^(١).

وفي حلقة دراسية نظمتها الأمم المتحدة في ١٩٦٠/٦/٢ خصصت لدراسة "حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية"، تعرضت لموضوع تسجيل المحادثات الهاتفية وخاصة تلك التي تتم بين المتهم وشركائه. وقد كان الرأي الغالب أن هذه الطريقة لا تخلو من دناءة؛ لأنها نوع من أنواع التسمع والتجسس من ثقب الباب وهو أمر غير أخلاقي، ولكن وجد من دافع عن هذا الأسلوب شريطة ألا يتم إلا بأمر صريح من المحقق، وفي قليل جداً من الحالات. أما أن يصبح قاعدة فإن في ذلك تعطيلاً لأحكام الدستورين المصري والكويتي.

وبالنظر إلى المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ فقد نصت على حق الإنسان في احترام مراسلاته الخاصة وحمايتها وذلك في حدود القانون.

وقد أوضح الفقه القانوني الأوروبي أن مفهوم المراسلات المنصوص عليه في المادة (٨) يجب أن يأخذ بالمفهوم الواسع ليشمل المكالمات الهاتفية والمراسلات الكتابية في مختلف أنواعها^(٢).

هذا، وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٧٨/٩/٦ أن التنصت على المكالمات الهاتفية يعد تدخلاً غير مشروع في الحياة الخاصة وانتهاكاً لحماية المراسلات؛ مما تستوجب توقيع العقوبة على مرتكبيها^(٣).

(١) د. مبارك النوييت، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٢) د. محمد الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

(٣) Klass at autres C.RFA in BERGER, Juris Prudence, Annexe E, Para. 230, P. 648.

إلا أنه يجب الانتباه إلى أن هذه الاتفاقية تجيز انتهاك حرمة المراسلات السرية والشخصية للمتهمين أو الموقوفين بجرائم إرهابية؛ وذلك للحفاظ على الأمن القومي وسلامة الجمهور وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وحرمة المراسلات الشخصية لا تدخل ضمن الحقوق الأساسية في الاتفاقية الأوروبية التي لا تقبل أي تقييد أو مخالفة، فالحقوق الأساسية في الاتفاقية الأوروبية هي الحق في الحياة، ومنع التعذيب والعبودية، واحترام مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات. فهذه الحقوق أساسية لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها بأي حال من الأحوال.

ووفقاً للمادة ٩١ فقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يختص قاضى التحقيق بالإذن بتفتيش منزل المتهم بناء على اتهام موجه إليه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة^(١).

كما يجوز له أن يقوم بتفتيش أي مكان ويضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والجرائد والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو الأمر بتسجيل أحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن تسجيل الأحاديث الشخصية للمتهم دون علمه هو نوع من التفتيش، ولذلك يلزم الحصول على إذن سلطة التحقيق بخصوص هذا الشأن، ونعني به الإذن الصادر عن القاضي الجزئي.

(١) نقض ١٩٨٣/٦/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ص ٣٤ رقم ١٥١ ص ٥٩.

(٢) تنص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للكويت على أنه يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة.

ويستفاد من كل ما سبق أن النيابة العامة لا تملك بحسب الأصل السلطات المشار إليها سلفاً والمخولة لقاضي التحقيق، ويشترط لاتخاذها ضرورة الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وقد خرج المشرع المصري على تلك القواعد العامة، وذلك عندما يتعلق الأمر بإحدى جرائم الإرهاب؛ حيث أجاز للنيابة العامة اتخاذ هذه الإجراءات دون الحصول على إذن مسبق من القاضي الجزئي، والجدير بالذكر أنه على الرغم من إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن هذه الاختصاصات ظلت مخولة للنيابة العامة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣؛ حيث نصت المادة الخامسة منه على الآتي:

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرر نصها التالي: يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول، الثاني مكرر، والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون له - فضلاً عن ذلك - سلطة محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه.

وبتحليل نص هذه المادة نجد أنها استحدثت بعض الضوابط فيما يتعلق بسلطات النيابة العامة التي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وهي:

- ١ - أن المشرع اشترط في درجة العضو الذي يباشر التحقيق أن يكون في درجة رئيس نيابة على الأقل؛ مما يعني بطلان إجراءات التحقيق إذا كان الذي يباشر التحقيق معاون نيابة أو مساعد نيابة أو وكيل نيابة.
- ٢ - أن منح النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق لا يقتصر على جرائم الإرهاب، بل يمتد ليشمل باقي الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ونرى أن خروج المشرع المصري عن القواعد العامة إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم الإرهاب - حيث أجاز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التفتيش بأنواعه دون إذن مسبق من القاضي الجزائي - أمر غير موفق؛ حيث إن القضاء يبقى هو الضمانة الحقيقية لحرمة مساكن الناس وحياتهم الخاصة.

ثانياً - السلطات الاستثنائية الأخرى للنيابة العامة :

١ - عدم تقيد النيابة العامة بتقيد الطلب :

الطلب: هو إجراء تفصح به جهة محددة في القانون عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية^(١).

ووفقاً للمادة (٩)، الفقرة (أ) من قانون الإجراءات المصري فإنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

غير أنه إذا اصطبغت الجرائم بصفة جرائم الإرهاب فإن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم دون انتظار الحصول على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

إلا أنه بصدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي ألغى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم قرر التزام النيابة العامة بقبول الإجراءات المشار إليها سلفاً؛ بما معناه أن المشرع رأى أن ملائمة تحريك الدعوى الجنائية حتى بالنسبة إلى جرائم الإرهاب سيحقق الصالح العام بشكل أفضل لو أسندت إلى جهة إدارية أو سياسية تكون مسؤولة عن هذه الجهة بتنفيذها من النيابة العامة التي تنوب عن مصالح الدولة بأسرها^(٢).

(١) انظر د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية القاصرة، ١٩٩٣، ص ٢٥١.

(٢) انظر د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص ٤٧٧.

وفيما يخص دولة الكويت فقد صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال؛ وذلك للحد من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب؛ حيث ألزمت المادة (٣)، الفقرة (٤) البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية إبلاغ النيابة العامة عن أي معاملة مالية مشبوهة؛ لتباشر بعد ذلك التحقيق في تلك الشبهة. لذلك لا يمكن للنيابة العامة في دولة الكويت ممارسة أي تحقيق على أي شبهة مالية في أي من المؤسسات المالية إلا بناءً على طلب مقدم من تلك المؤسسات. ولاشك أن في ذلك ضماناً للأشخاص؛ حيث لا يمكن توجيه أي تهمة لهم أو تحريك أي دعوى ضدهم من قبل النيابة العامة مباشرة بل يجب أن يسبق ذلك طلب مقدم من المؤسسة المالية الخاضع لها هذا الشخص.

٢ - السلطات الاستثنائية للنائب العام في الاطلاع على الحسابات في البنوك :

استحدث المشرع الجنائي المصري في المادة السادسة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فقرة أخيرة تضاف إلى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات في البنوك تنص على الآتي :

"ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

وحقيقة الأمر أن الاطلاع على الحسابات بالبنوك لا يتم إلا بمقتضى تحقيق تجريه النيابة العامة فعلاً؛ لأن السلطة الاستثنائية لا يملكها إلا النائب العام وحده، أو من يفوضه من المحامين العامين فلا يملك رئيس نيابة مثلاً أن يأمر بهذا الإجراء.

ولعل الحكمة التي من أجلها قرر المشرع هذا النص هو إدراكه مدى خطورة الحسابات بالبنوك في تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية، وهو ما أكدته التحقيقات التي أجرتها الجهة المختصة مع أعضاء هذه الجماعات^(١).

وواضح من النص السابق أن المشرع وازن بين حق المجتمع للكشف عن الحقيقة في جريمة من جرائم الإرهاب، وحق الأفراد في الاحتفاظ بسرية حساباتهم في البنوك، فرجح الحق الأول لخطورة هذه الجرائم التي تستهدف انتهاك الشرعية والمساس بالكيان الاجتماعي للمجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق كان مخولاً لمحكمة استئناف القاهرة وفقاً للمادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.

ويلاحظ أن الحق المقرر في الفقرة الجديدة من المادة الثالثة المشار إليها قاصر على الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (المواد من ٨٦ - ٨٩) كإجراء لازم في كشف الحقيقة، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الاطلاع أو الحصول على بيانات لا يتعلق بجريمة من جرائم هذا القسم كان حق الأمر بالاطلاع أو الحصول على البيانات لمحكمة استئناف القاهرة^(٢).

أما في دولة الكويت فقد صدر القرار رقم ١٠/٢٠٠٣ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٣ بإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية في بنك الكويت المركزي، وتعمل تلك الوحدة بالتنسيق مع النيابة العامة، وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة بين الوحدة والنيابة العامة تتلقى البلاغات عن العمليات المشبوهة لتقوم الوحدة بالاستقصاء وجمع وتحليل البيانات والمعلومات حول تلك العمليات المشبوهة.

(١) انظر د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ١٢٠/٨٦ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٧١.

(٢) انظر د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨٩.

وتحليلها وإفادة النيابة العامة بالرأي الفني المستخلص من تحليل تلك البيانات، وتنظر النيابة العامة بعد ذلك بالإجراءات اللازمة اتخاذها في هذا الشأن.

لذلك يجوز لوحدة التحريات المالية الكويتية في البنك المركزي سالف الذكر الاطلاع على الحسابات في البنوك، ويكون ذلك الحق لتلك الوحدة وللنيابة العامة وللمحققين في حال وجود عملية مشبوهة. فإذا كان هناك ما يستدعي إبلاغ النيابة فستقوم تلك الوحدة بإطلاع النيابة مع الرأي الفني في هذا الخصوص لتتخذ النيابة العامة ما تراه مناسباً. ونرى أن حق النائب العام أو جهات التحقيق في الاطلاع على الحسابات البنكية أو الودائع أو الأمانات يجب أن يكون مقنناً ومحاطاً بعدة محاذير، كأن تكون هناك دلائل قوية على وجود تمويل مالي للإرهاب حتى يحق للنائب العام أن يطلب إفشاء سرية الحسابات البنكية.

ثالثاً - الاستجواب :

وهذا الإجراء من إجراءات التحقيق يثبت بموجبه التحقق من شخصية المتهم ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه تفصيلاً من واقع الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً^(١).

ويعتبر الاستجواب من إجراءات التحقيق المهمة جداً والمؤثرة في سير الدعوى الجنائية؛ لكونه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الكاملة بصدد التهمة المنسوبة إلى المتهم عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة، والتأكد من جدية الأدلة التي تحصلت من إجراءات التحقيق السابقة على الاستجواب.

ولجوهرية هذا الإجراء يرى بعض الفقهاء ضرورته في مرحلة التحقيق، ويعتبر التحقيق ناقصاً حين يخلو منه. ولذلك لا يخلو تشريع جنائي من النص على الاستجواب باعتباره إجراء مهماً - إن لم يكن أهم إجراء - من إجراءات التحقيق في الدعوى، وغالباً ما يتم هذا الإجراء بعد القبض على المتهم وسماع أقواله.

(١) راجع د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٣٤.

وعلى النيابة العامة المصرية أن تستجوب المتهم خلال ٧٢ ساعة من عرضه عليها، فإذا ثبت من خلال الاستجواب عدم إدانة المتهم أطلق سراحه، أما إذا ثبتت الأدلة ضد المتهم فإنه يتم حبسه احتياطياً لمدة تحددها سلطة التحقيق.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المصري قد خرج على القواعد العامة في المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك فيما يتعلق بميعاد الاستجواب؛ إذ تقرر هذه المادة في فقرتها الثانية وجوب استجواب المتهم من قبل النيابة العامة في خلال ٢٤ ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه، وتم زيادة هذه المدة بعد صدور القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

هذا، وبعد إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، وبالرجوع إلى المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية نجده جاء خالياً من الإشارة إلى تحديد ميعاد معين لاستجواب المتهم من قبل النيابة العامة، ومن ثم فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

فإذا انتهت المدة المقررة للاستجواب دون أن يتم اتخاذ ذلك الإجراء فإن ذلك يعتبر إخلالاً جسيماً بحقوق المتهم وخطأ جسيماً قد تتوافر فيه جريمة حبس شخص دون حق؛ بما يرتب المسؤولية الجنائية لمن تتوافر في حقه.

ضمانات الاستجواب :

كفلت التشريعات الجنائية المصرية والكويتية - وهما لا تختلفان كثيراً في هذا الخصوص - للمتهم في جرائم الإرهاب نفس الضمانات المقررة للمتهم في الجرائم العادية، وتشمل هذه الضمانات الآتي :

١ - استجواب المتهم بمعرفة جهة التحقيق :

يجب إجراء التحقيق مع المتهم بمعرفة جهة التحقيق سواء كانت قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ومن ثم فلا يجوز انتداب أحد غير المحقق لإجراء

الاستجواب على عكس إجراءات التحقيق الأخرى. وهذا ما أكدّه المبدأ الثاني من مجموعة المبادئ العامة ١٩٨٨، فلا يجوز الاستجواب إلا على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

وإذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق فإنه لا يجوز له انتداب أحد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي لإجراء الاستجواب، ومن باب أولى إذا كانت النيابة هي التي تباشر التحقيق فلا يجوز لها انتداب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به^(١).

ولذلك قضي بأن الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلاً كي يفندها أو يعترف إن شاء^(٢).

ويستثنى من هذا الأصل العام أحوال الضرورة التي يخشى فيها من فوات الوقت التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القيام باستجواب متصل بالعمل المندوب له ولازم للكشف عن الحقيقة^(٣).

وتقدير هذه الضرورة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فما دامت قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها ودلت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز مصادرتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه.

٢ - دعوة المحامي لحضور الاستجواب :

نص المبدأ (١٠) و (١٧) من مجموعة المبادئ لعام ١٩٨٨ على الحق في توكيل محام: فمن حق كل محتجز توكيل محام للدفاع عنه في أثناء الاستجواب.

كما نص المبدأ (٧) على حق المحتجز في الاستعانة بمحام فور القبض عليه وقبل استجوابه بما لا يزيد على ٤٨ ساعة من وقت القبض. كما تنص

(١) انظر المادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ من ٢٤، ٢١٩، ٥٣ لطنع ٩٣٥ لسنة ٤٣ ق.

(٣) راجع المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المادة (١٤)، الفقرة (د) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أن كل محتجز من حقه أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بوساطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه^(١)، وتسري هذه الحقوق منذ لحظة القبض وفي أثناء فترة الاستجواب والتحقيق^(٢).

كما تؤكد المواثيق الدولية ضرورة أن يتم منح المتهم الوقت الكافي والظروف المناسبة لإعداد دفاعه واختيار من يمثله قانوناً. فلكل متهم الحق في أن يدافع عن نفسه إما بنفسه وإما بوساطة محام، وإذا لم تكن لديه إمكانيات مالية كافية للاستعانة بمحام فإنه يجب على الدولة أن تتكفل بذلك. وهو ما أكدته المادة (١٤)، الفقرة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على أنه "لكل متهم بجريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره....". كما أكدت هذا الحق مجموعة المبادئ لعام ١٩٨٨ التي أوضحت ضرورة توفير المساعدة للمتهم وإتاحة الفرصة له للاتصال بمحاميه والتشاور معه بحرية تامة وبشكل سري ودون أن يكون على مرأى أو مسمع من أحد موظفي السلطة العامة وأن يحضر معه الاستجواب لكي يضمن عدم تعرض موكله لأي إكراه أو الاعتراف بما ينسب له رغماً عنه^(٣).

وفيما يخص التشريعات الوطنية لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يقوم باستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد^(٤). وهذه الدعوة واجبة حتى ولو تقررت سرية التحقيق عن الخصوم. إن المتهم ومحاميه يعتبران شخصاً واحداً فلا يجوز الفصل بينهما لأي سبب كان.

(١) كذلك انظر المبدأ (١٨) من مجموعة المبادئ لعام ١٩٨٨.

(٢) المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، سلسلة الثقافة القانونية التاسعة، سنة ٢٠٠٢، ص ٧.

(٣) المبدأ (١٨) سالف الذكر.

(٤) المادة (٧) من قانون الإجراءات المصري.

وإذا رأت النيابة العامة اتخاذ إجراء بطريقة سرية عن المتهم فحينئذ لا يكون هناك وجه أو مبرر لحضور محاميه إنما إذا سمح بدخول غرفة التحقيق فإن من حقه أن يكون محاميه معه، وهذه القاعدة مستقرة في جميع التشريعات الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن دور المحامي في التحقيق سلبي بحسب الأصل، فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن ينبه إلى مواضع الكلام والسكوت أو أن يترافع أمام المحقق، ولكن يجوز له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدي بعض الملاحظات، كما أنه يجوز له الاعتراض على ما قد يوجهه المحقق من أسئلة وإثبات هذا الاعتراض في المحضر حتى يكون ذلك مما يدخل في تقرير الدليل المستمد من الاستجواب لدى محكمة الموضوع، ويلاحظ أن هذا الضمان لا يسري إلا على الجنايات فقط.

وكان عدد من المحامين تجمهر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٢ أمام مبنى النيابة العامة في الكويت بسبب رفض النيابة السماح لهم بالحضور مع موكلهم من عناصر مجموعة أسود الجزيرة المتهمين بارتكابهم جرائم إرهابية في دولة الكويت.

هذا، وإذا كان المشرع قد أوجب دعوة المحامي للحضور عند الاستجواب فمن الطبيعي أن يسمح له بالاطلاع على الأوراق قبل القيام بالاستجواب، وتجدر الإشارة إلى أن للمحامي حق الاطلاع على الأوراق ولو تقرر إجراء التحقيق بصفة سرية وشمل ذلك الخصوم، ولذلك فإنه يجب وضع الملف الذي يشمل جميع التحقيقات والمستندات تحت تصرف المحامي مع إخطاره بذلك قبل اليوم المحدد للاستجواب. هذا وللمحامي أن يتنازل عن الاطلاع إلا إذا اعترض المتهم. ويجوز له أيضاً التنازل عن المدة السابقة على الاستجواب إلا أنه ينبغي إثبات كل ذلك في المحضر ليكون حجة على كافة سواء في ذلك المحامي أو المتهم حتى لا يكون ذلك ذريعة للتمسك بالإخلال بحقوق الدفاع.

٣ - حياد المحقق :

يجب على المحقق عند مباشرته للتحقيق أن يلتزم الحياد التام؛ بحيث يمنع عليه عند مواجهة المتهم بالأدلة اللجوء إلى الأسئلة الإيجابية أو إلى خداع المتهم، وذلك عن طريق إغرائه بالإعفاء من العقاب أو عن طريق الادعاء باعتراف الغير عليه^(١).

كما يجب عليه إذا امتنع المتهم عن الإجابة عن أحد الأسئلة أن يثبت ذلك في محضر التحقيق ولا يجوز له أن يأخذ من هذا الامتناع دليلاً قاطعاً على إدانة المتهم.

كما لا يجوز له إجبار المتهم على الاعتراف بالواقعة المنسوبة إليه، أو أن يثبت في أوراق التحقيق استخلاص هذا الاعتراف من المناقشة الشفوية مع المتهم.

هذا، وتنص المادة (١٤) فقرة (٣ ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ (٢١) من مجموعة المبادئ لعام ١٩٨٨ على أن كل شخص يتمتع بالحق في عدم إجباره على إدانة نفسه؛ بحيث يحظر الإكراه البدني والنفسي الذي قد يستعمل من قبل المحقق لإرغام المتهم على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب، وهذا ما يسمى بالحق في تجريم الذات فيجب على المحقق الالتزام بالحياد في أثناء الاستجواب.

٤ - حرية المتهم في إبداء أقواله :

ويعني ذلك أن يكون المتهم بعيداً عن كافة المؤثرات أيّاً كان مصدرها حتى تكون أقوال المتهم منبعثة عن إرادة حرة وواعية.

وتثور في هذا الصدد مسألة استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي في مجال الإثبات للحصول على اعتراف المتهم أو أقواله عن الواقعة وظروف ارتكابها والمساهمين فيها.

(١) د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص ٨٣.

ودون الدخول في الجدل الفقهي في هذا الشأن^(١) نرجح الرأي القائل: إنه يمكن اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي وذلك باعتبارها دليل إدانة غير مباشر، يقصد به الحصول على معلومات عن الجريمة وكشف هوية مرتكبيها، وذلك إذا ما تعلق الأمر بجرائم الإرهاب التي أصبح خطرها عالمياً يشمل أغلب الدول.

وبمعنى آخر، فإنه يجب التمييز بين استخدام هذه الوسائل لأغراض البحث والتحري عن مرتكبي جرائم الإرهاب وبين استخدامها كأداة لانتزاع اعتراف يمكن أن يؤخذ به كدليل ثابت ضد المتهم في القضايا الإرهابية؛ بحيث يكون جائزاً في الحالة الأولى ولا يجوز اعتباره كذلك في الحالة الثانية^(٢).

وفيما يتعلق بحق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية ودون أي تأثير فإن الأمر في النهاية متروك لمحكمة الموضوع باعتبار أن القضاء يكفل حماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على الإجراءات الجنائية للتأكد من أن الأجهزة المختصة وهي بصدد البحث عن الحقيقة تعمل وفقاً لقواعد قانونية معينة تمس حقوق المواطنين وحرياتهم، وتصورها من التعسف والتحكم، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب آثاره.

بطلان الاستجواب :

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٤ تعد ضمن مرجعية الأمم المتحدة التي تعتبرها ضمن الاتفاقيات الرئيسية لحماية حقوق الإنسان.

(١) يراجع في شأن هذه الإجراءات: د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٤٤١؛ د. عدلي خليل. استجواب المتهم فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٤٣.

(٢) انظر في شأن تعضيد هذا الرأي د. حسين إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨١.

وهي تهدف إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم.

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها، ويحظر على الدول الأعضاء إجبار أي إنسان على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.

وقد اعتمد نص الاتفاقية من جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤، وبعد تصديق عشرين دولة عضواً، دخلت حيز النفاذ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٧.

هذا، وتنص المادة ١١ من هذه الاتفاقية على ضرورة توفير الضمانات القضائية للمشتبه في أثناء الاستجواب أو الاحتجاز، وأن يكون لهم الحق في تقديم الشكوى في حال تعرضهم للتعذيب في أثناء الاستجواب، وأن يبت القضاء دون تأخير في أي شكوى ضد التعذيب في أثناء الاحتجاز وأسبابه وفقاً لقواعد تحقيقه نزيهة وفعالة.

لذلك تؤكد هذه المادة أن استجواب المشتبه فيه أو المدعى عليه مشروط بأن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة من دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه أو التعذيب ضده. فلا يجوز إكراهه على الكلام وإلا وقع استجوابه تحت طائلة البطلان.

البطلان الذي يلحق الاستجواب إما أن يكون بطلاناً مطلقاً وإما أن يكون بطلاناً نسبياً ويكون البطلان مطلقاً في الحالات الآتية :

- ١ - انعدام ولاية إجراء الاستجواب كما في حالة إذا ما قام به مأمور الضبط القضائي بناء على انتداب من قاضي التحقيق أو النيابة العامة.
- ٢ - إذا كان الاستجواب قد تمت مباشرته تحت تأثير إكراه أو تهديد أو إرهاب متعمد للمتهم.
- ٣ - إذا كان المحقق قد عمد إلى خداع المتهم أو كانت الأسئلة التي وجهها إليه من النوع الإيجابي.

وفي جميع هذه الحالات يكون البطлан متعلقاً بالنظام العام، ومن ثم فهو لا يتم تصحيحه عن طريق الإقرار أو الإجازة بالفعل أو التصرف الذي تمت مباشرته في مواجهة المتهم.

وفي محاكمة عناصر أسود الجزيرة بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٥ قدم محامو المتهمين عدة طلبات، كان من ضمنها تحويل موكلهم إلى الطب الشرعي لإثبات تعرضهم للتعذيب في أثناء التحقيق، وهو ما أكده المتهمون جميعهم لقاضي المحكمة.

ويكون البطلان نسبياً إذا تم الإخلال بالضمانات الخاصة بمصلحة المتهم في الدفاع، ويكون ذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - عدم دعوة المحامي لحضور الاستجواب.

٢ - عدم تمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق قبل الاستجواب.

والبطلان في هاتين الحالتين لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك يتعين على المقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من آثار، وبناء على ذلك يكون الأمر بالحبس الاحتياطي بناء على الاستجواب الباطل باطلاً أيضاً باعتبار أن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق وكذلك يبطل الاعتراف المترتب على الاستجواب.

أما الاستجواب في القانون الكويتي فقد نصت عليه المادة (٩٨) من قانون الإجراءات؛ حيث أوجبت على المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأل المتهم شفويّاً عن التهم الموجهة إليه. وقد تصور المشرع أحد أمرين، إما أن يعترف المتهم بارتكاب الجريمة وإما أن ينكر ما أسند إليه، وجاء في المادة (٩٨) إجراءات أنه إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً، وإذا أنكر المتهم وجب استجوابه تفصيلاً بعد سماع شهود الإثبات. إن استجواب المتهم هو مناقشة

الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه، وقد قصد به أمران، الأول: أنه طريق دفاع لتفنيذ الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته، والآخر أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة. ولما كان هذا هو الغرض من الاستجواب فإنه يجب ألا يكون طريقاً لانتزاع اعتراف من المتهم. ولهذا نصت المادة (٩٨)، الفقرة (٢) إجراءات على أنه "لا يجوز تحليف اليمين ولا استعمال وسائل الإغراء أو الإكراه ضده".

وإذا أجاب المتهم عن الأسئلة الموجهة إليه، فقد أوجبت المادة (٩٨)، الفقرة (١) أن يوقع على أقواله بعد تلاوتها عليه. وللمتهم أن يطلب تأجيل استجوابه إما لحضور محاميه وإما لوقت آخر.

ولا شك أن أهم الضمانات التي تمنح للمتهم عند استجوابه هي تمكينه من الاستعانة بمحام يحضر معه الاستجواب كما أوضحنا. ولا يجوز للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، كما نصت على ذلك المادة (٧٥)، الفقرة (١). هذا، وقد نصت المادة (٣٩)، الفقرة (٣) على أن "للمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع، وأن يناقش شهود الإثبات وأن يطلب سماع شهود نفي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر". على أن التساؤل يثور بالنسبة إلى إغفال بعض ضمانات الاستجواب، إن التشريع الكويتي لا يقبل البطلان إلا إذا كان ضاراً بمصلحة أحد الخصوم أو بمصلحة العدالة "النظام العام".

وفيما يتعلق بالبطلان لوجود ضرر يمس مصلحة أحد الخصوم مثل عدم دعوة محامي المتهم أو عدم إطلاعه على التحقيق أو تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب فإن هذا البطلان يجب أن يتمسك به المتهم أمام المحكمة. أما البطلان المضر بالعدالة والنظام العام فإنه يعتبر بطلاناً مقررراً بقوة القانون ولو لم يتمسك به أحد الخصوم مثل خداع المحقق للمتهم أو استجوابه بالمخالفة ل ضمانات التحقيق.

هذا، وقد تعرض أحد محامي المتهمين من عناصر أسود الجزيرة لمضايقة من رجال الداخلية الذين منعوا دخوله قاعة المحكمة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٦؛

الأمر الذي دعا المحامين داخل القاعة إلى رفض الإجراءات المتبعة من العناصر الأمنية ضد زميلهم المحامي الذي أبدى استياءه من تصرف العناصر الأمنية مع المحامين بشكل عام، وهو ما دعا هيئة المحكمة إلى رفع الجلسة للاستماع إلى أسباب منع المحامي من دخول قاعة المحكمة.

المطلب الثاني

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

قد يتطلب إجراء التحقيق أحياناً حضور المتهم شخصياً، كما أنه قد يخشى من هربه أو اتصاله بالشهود أو أن تمتد يده إلى العبث بالأدلة أياً كان نوعها. ووفقاً لذلك فإن التحقيق يتطلب بعض الإجراءات ضد المتهم، ومن بين هذه الإجراءات الحبس الاحتياطي خاصة أن العديد من التشريعات الجنائية تناولته بالتعديل إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب.

والحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم بإيداعه السجن خلال مراحل الدعوى الجنائية أو لفترة منها^(١). لقد احتاطت المواثيق الدولية من هذا الإجراء الاحتياطي وقيدته بالعديد من القيود؛ فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٩) إلى عدم جواز احتجاز أو حبس شخص تعسفاً، ويجب إخلاء سبيل المتهم لحين محاكمته. ولا يجوز حبسه احتياطياً إلا للضرورة، مثل أن يشكل خطراً على الغير.

وهو ما أكدته المادة (٩)، الفقرة (٣) من العهد الدولي الأول، التي تجيز إيقاف الحبس الاحتياطي والإفراج عن المتهم بضمانة تكفل حضوره عند استدعائه من قبل النيابة العامة أو في أثناء المحاكمة.

هذا، ونص المبدأ الثاني من مجموعة المبادئ لعام ١٩٨٨ على عدم جواز صدور الأمر بالحبس الاحتياطي إلا من جهة مختصة وأن يتم الحبس في أماكن

(١) انظر د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٥١٩.

توقيف معترف بها رسمياً، وتقديم معلومات دقيقة عن أماكن حبس الأشخاص وحركة نقلهم من مكان لآخر، وأن يتم الاحتفاظ بسجل رسمي حول الأشخاص المحبوسين احتياطياً؛ وذلك عملاً بأحكام المادة (١٠) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١).

لذلك فإن المتهم بجريمة الإرهاب لا يجوز إخفاؤه قسراً، وإذا كان أجنبياً فإنه يجب إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي لها، ويجب عدم إفشاء أي معلومات شخصية تضر بالشخص المتهم بجريمة الإرهاب والمحبوس احتياطياً فيما قد يمس بسمعته وشرفه، ولا يجوز لرجال الشرطة تسريب أي معلومات سرية عن هؤلاء الأشخاص^(٢).

وبالنظر إلى التشريعات الوطنية فالحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق، المقصود منه تحقيق مصلحة التحقيق ذاته، ويقتضيه الحفاظ على النظام الاجتماعي الذي قد يتطلب أحياناً تقييد حرية الفرد قبل إدانته، ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق في الدعوى الجنائية في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته.

أولاً - وظائف الحبس الاحتياطي :

١ - الحبس الاحتياطي وسيلة من وسائل التحقيق :

وتبرز أهمية الحبس الاحتياطي كوسيلة من وسائل التحقيق في كونه يحقق بعض الأغراض الجنائية الإجرائية المهمة التي تجمل في الآتي :

- أ - بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق.
- ب - المحافظة على أدلة الجريمة خشية قيام المتهم بإخفاء الأدلة أو طمس معالمها بغرض الإفلات من العقوبة المقررة للجريمة، ومن ثم فالحبس

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

الاحتياطي يزيل هذا العائق وتتوافر إجراءات تحقيق الدعوى حتى يتم التوصل إلى معرفة الحقيقة في الجريمة وتحقيق العدالة.

ج - منع التواطؤ؛ إذ إن الحبس الاحتياطي يعد حائلاً ومانعاً في بعض الحالات خاصة جرائم الإرهاب من اتصال المتهم بشركائه في ارتكاب الجريمة لينظم معهم دفاعه أو أن يبحث عن شهود نفي غير حقيقيين أو يقوم بتهديد شهود الإثبات الذين تكشف شهادتهم وجه الحقيقة ضده، ويظهر الأمر بصورة كبيرة في جرائم الإرهاب خاصة أنها من النادر ما تقع من شخص بمفرده بل هناك من يخطط ويمول وهناك من يقوم بتنفيذ الجريمة، ومن ثم فإن المتهم إذا ترك حراً فإنه سوف يحاول دائماً النيل من شهود الإثبات الذين عاصروه وشاهدوه وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم فهو يحاول جاهداً القضاء عليهم حتى لا ينكشف أمره ومن اشترك معه في ارتكاب الجريمة.

هذا، بالإضافة إلى أن المتهم قد يتصل بغيره من المتهمين الذين شاركوه ارتكاب الجريمة الإرهابية سواء على النطاق الإقليمي أو النطاق الدولي بغرض الاتفاق على كيفية هدم جميع الأدلة المطروحة في الدعوى أو الهرب من المحاكمة.

٢ - الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات الأمن :

يهدف الحبس الاحتياطي إلى حماية مصالح المجتمع نفسه؛ فالحبس الاحتياطي يعوق بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا ما أطلق سراحهم، وهذا يمثل حماية لأمن المجتمع، وقد يكون حبس المتهم احتياطياً لصالح المتهم نفسه.

وعلى سبيل المثال، ففي جرائم الإرهاب يخشى على المتهم أن يتم الاعتداء عليه من غيره من المتهمين الذين لم ينكشف أمرهم أو لم يتم التوصل إليهم وحتى لا يتم القبض عليهم فإنهم يحاولون التخلص والقضاء على الشخص الذي وجه إليه الاتهام وأطلقت جهة التحقيق سراحه على ذمة التحقيق، ومن ثم فإن حبس المتهم احتياطياً يقي المتهم هذه الخطورة ويحميه من غيره من المتهمين.

وفي هذا الإطار نجد أن المصلحة العامة في حماية المجتمع من أخطار جرائم الإرهاب قد توافقت مع المصلحة الخاصة في حماية شخص المتهم في إحدى جرائم الإرهاب^(١).

٣ - الحبس الاحتياطي إجراء لضمان تنفيذ العقوبة :

قد يتجه المتهم بتفكيره إلى محاولة الهرب إذا ما أطلق سراحه، وذلك إذا كان يتوقع عقوبة قاسية وشديدة للجريمة التي ارتكبها، وجرائم الإرهاب هي الصورة الواضحة لهذا الأمر؛ إذ قد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام، ومن ثم فإن الحبس الاحتياطي تكون له فائدة في منع المتهم من الإفلات من العقاب.

وقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً لها في طهران بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٦٨ تقرر فيه توجيه توصية إلى الدول الأعضاء بأن تعيد النظر في قوانينها وإجراءاتها بشأن اعتقال الأشخاص، وأن تتخذ جميع الإجراءات لضمان عدم حجز حرية أحد أكثر من اللازم دون اتهام. ومما جاء في البند الخامس من الإعلان الذي أصدره هذا المؤتمر ما يلي :

"إن هدف الأمم المتحدة الرئيسي في مجال حقوق الإنسان، أن يحقق لكل فرد أقصى درجات الحرية والكرامة، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تمنح القوانين النافذة في مختلف الدول كافة الأفراد، بصرف النظر عن العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة السياسية، حرية التعبير والمعلومات والضمير والديانة، وكذلك حق المشاركة بالحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لبلدهم".

وإذا كانت كرامة الإنسان وحرية قد حققنا تقدماً مشهوداً في الكثير من الدول الأجنبية، فبعض الدول العربية لا يزال يفتقر إلى تفهم أعمق لهذه المفاهيم، التي تؤكد عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة. كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ويجب عدم إيذائه

(١) انظر د. عصام عبد الفتاح عبد السميع: الجريمة الإرهابية، مرجع سابق ص ٢٥٨، ٢٥٩.

بدنياً أو معنوياً. ولا يجوز حبس إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك وبأمر موقع من السلطة المختصة.

ثانياً – نطاق الحبس الاحتياطي كأحد ضمانات المتهم :

استلزمت التشريعات الجنائية لتحديد نطاق الحبس الاحتياطي في إطار الجرائم بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة شروطاً عديدة، منها ما يتعلق بالسلطة التي تأمر به، ومنها ما يتعلق بالظروف الخاصة بالمتهم ذاته وتضيف بعض التشريعات شرطاً خاصاً بوقت الحبس الاحتياطي، وهو أن يكون هذا الإجراء قد صدر بعد استجواب المتهم، الذي تم فيه توجيه الاتهام إلى المتهم ومواجهته بأدلة الجريمة، وانتهت سلطة التحقيق إلى إدانته، ومن ثم يجب الأمر بحبسه احتياطياً^(١).

وفي مصر نجد أنه وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية أن الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة يكون لمدة أربعة أيام فقط تبدأ عقب القبض على المتهم أو تسليمه للنياية العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي فإنها تقوم بعرض الأوراق على القاضي الجزئي، وذلك قبل انقضاء الأيام الأربعة المقررة لها، وللقاضي الجزئي أن يصدر أمراً بمد الحبس الاحتياطي لمدة ٤٥ يوماً وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة للقاضي الجزئي فإنه يجب على النيابة العامة أن تقوم بعرض الأوراق على محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات المصري.

(١) د. مبارك النوييت، المرجع السابق، ص ١٦٠.

وتصدر محكمة الجنح المستأنفة أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو دون كفالة.

ويتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة أشهر؛ وذلك لاتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة لانتهاء من التحقيق، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية فإنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال، وفي نطاق جرائم الإرهاب خرج المشرع الجنائي المصري على الأحكام العامة السابقة.

فقد منح النيابة سلطة قاضي التحقيق، فيجوز أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً أو لمدد متعاقبة؛ بحيث لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، وسلطاتها في هذه الحالة تماثل سلطات التحقيق.

كما يجوز للنيابة إذا لم ينته التحقيق ورأت أن ظروف الواقعة ومصلحة التحقيق تستدعي مد حبس المتهم أن تأمر بمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، ويلاحظ أن النيابة العامة تتقيد - شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق - بعرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة لانتهاء من التحقيق.

كما أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم أعلن بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب

عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء المدة لتجديد الحبس الاحتياطي، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس حدد فيه مدة الحبس؛ بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس. وتنص المادة (٧٠) من القانون نفسه على أنه :

"إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناءً على طلب المحقق وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق، ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً كل مرة". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطات النيابة العامة في مجال جرائم الإرهاب تجاوزت السلطات المقررة لها في نطاق جرائم أمن الدولة بصفة عامة؛ حيث تباشر النيابة العامة في هذه الجرائم سلطات قاضي التحقيق بينما في مجال جرائم الإرهاب تباشر اختصاص قاضي التحقيق وغرفة المشورة.

وحتى بعد إلغاء المدة السابقة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ظلت النيابة العامة ممارسة جميع الاختصاصات المخولة لها بمقتضى المادة الملغاة ولكن بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ومما لا شك فيه أن التوسع في صلاحيات النيابة في الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب يقلل من الضمانات الواردة على حرياتهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتم ذلك من دون رقابة من السلطة القضائية.

أما قانون الإجراءات الكويتي فقد نص في المادة (٦٩) على أنه يجوز حبس المتهم احتياطياً. "إذا رئي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق...". فالحبس الاحتياطي في نظر المشرع الكويتي يعد إجراء أمن وإجراء تحقيق وضماناً لتنفيذ الحكم. وكون الحبس الاحتياطي إجراء أمن فيه إرضاء جزئي لشعور المجني عليه ومن ثم المجتمع يخفف من حدة غضبه، بل هو حماية للمتهم نفسه من الاعتداء عليه. وكونه إجراء تحقيق يبدو في أنه يجعل المتهم دائماً في متناول يد المحقق فيمكنه في أي وقت من استجوابه ومواجهته بمختلف

الشهود؛ الأمر الذي يؤدي إلى إنجاز الإجراءات والوصول إلى الحقيقة لمجازاة فاعل الجريمة على ما جنت يداه، فضلاً عن إبعاد تأثيره على مجريات التحقيق. وأخيراً فإنه ضماناً لتنفيذ الحكم إذا صدر على المتهم حكم بالإدانة، يعطى ضماناً لعدم هرب المتهم، وفي هذه الصورة تغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ويعتبر الحبس الاحتياطي بهذه المثابة المساعد الضروري للإجراءات الجزائية^(١).

بالمقابل ولضمان حماية حرية الفرد فقد أورد المشرع عدة ضمانات وقيود على الحبس الاحتياطي، وهي :

١ - الجريمة المسندة إلى المتهم :

نص قانون الإجراءات الكويتي القديم على أنه ينبغي أن تكون الجريمة التي يجوز حبس المتهم احتياطياً من أجلها على شيء من الجسامة حتى تبرر اتخاذ هذا الإجراء. وحسب تعديل سنة ٢٠١٢ نصت المادة (٧٠ مكرر) على عدم جواز الحبس الاحتياطي إذا كانت الواقعة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور أو بالغرامة أو بكليتهما: ونلاحظ أن القانون القديم لم يحدد نوع الجريمة إن كانت جنائية أو جنحة، إنما اشترط فقط معيار الجسامة في الجريمة.

ولما كان الحبس الاحتياطي في طبيعته قيداً على الحرية الفردية فلا يصح أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي في جريمة يعاقب عليها بالغرامة فقط، أو من حدث صغير تقل سنه عن أربع عشرة سنة كاملة. فإذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم عدة جرائم وجب أن تكون إحداها - على الأقل - تنطوي تحت نص يتضمن عقوبة الحبس، فإذا صرف النظر عن الاتهام في هذه الجريمة وكانت باقي الجرائم المسندة إلى المتهم معاقباً عليها بالغرامة وحدها، تعين الإفراج عن المتهم فوراً.

(١) انظر المادة (٧٠ مكرر) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية.

وتكليف الوصف القانوني للواقعة - وإذا ما كان يجوز فيها الحبس الاحتياطي من عدمه - هو للمحقق يقدر عناصرها من مختلف ظروفها، فهو أقدر من يوكل إليه هذا الأمر، وليس ثمة طريق آخر للوصول إلى ذلك أو جهة يرجع إليها غيره^(١).

٢ - الأدلة قبل المتهم:

حتى يجوز إصدار الأمر بالحبس يجب أن تقوم أدلة كافية ضد المتهم على ارتكابه للفعل المسند إليه. وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة إلا أنه أمر مستفاد من اشتراطه سماع أقوال المتهم قبل إصدار أمر الحبس، وفضلاً عن هذا فإن الواجب يقضي بحماية الحرية الفردية ورفع كل حجر عليها إن وجد ثمة شك في إسناد الجريمة إلى المتهم واحتمال براءته منها، ولن تضار العدالة بتقديمه للمحاكمة مفرجاً عنه. وقد اشترط المشرع في القبض قيام دلائل جديّة على المتهم كما نص قانون الإجراءات الكويتي في المادة (٦٢) فمن باب أولى يكون هذا هو الحال بالنسبة للحبس الاحتياطي. وينبغي أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم مما تجعل إدانته كبيرة الاحتمال. ويتعين عليه أن يبحث إذا ما كانت تقوم على أساس سليم أم أنها مجرد ظنون واستنتاجات أحاطت به وأوصلته إلى موقف الاتهام. فلا يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي لمجرد شعوره بأن المتهم المائل أمامه هو المرتكب للجريمة. وإلا أصبح الحبس الاحتياطي نوعاً من العقاب يوقع بغير سند من القانون^(٢).

٣ - سماع أقوال المتهم:

لما كان مقتضى أمر الحبس الاحتياطي وضع المتهم في السجن، فإنه يتعين قبل إصدار الأمر ضده أن يعرف الفعل المسند إليه ليفسر الظروف التي أحاطت به وأدت إلى اتهامه، فإن بررها أو اتضح خطأ في شخصيته أفرج عنه وإلا جاز حبسه احتياطياً. وقد أوجب المشرع على المحقق في المادة ٧١

(١) د. حسن المرصفاوي، قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص ١٥٩.

إجراءات أن يسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي قرار بالحبس، هذا إلا إذا كان المتهم هارباً، فإنه يجب أن تسمع أقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

ولا يشترط أن يصدر أمر الحبس فور سماع أقوال المتهم؛ أي يجوز أن يصدر في أي وقت، إذ ليس ثمة قيد يتعلق بذلك في النصوص التشريعية، بمعنى أنه إذا كان المتهم لم يحبس احتياطياً والتحقيق لا يزال مستمراً فإنه يجوز أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي حتى بعد فترة من سماع أقواله^(١).

٤ - مدة الحبس الاحتياطي:

تنص المادة (٩)، الفقرة (٣) من العهد الدولي الأول على أن "...كل محبوس احتياطياً بتهمة جنائية يجب أن يحال سريعاً إلى أحد القضاة ليحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه"، وقضت المادة (١٤)، الفقرة (٣ ج) من العهد الدولي الأول بأن من حق كل شخص محبوس أن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له. ويؤكد المبدأ (٣٨) من مجموعة المبادئ لعام ١٩٨٨ أن يكون للشخص المحبوس بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه لحين محاكمته.

وفي التشريع الكويتي تخضع مدة الحبس الاحتياطي للعديد من القيود التي تمثل ضمانات للمتهم، منها:

١ - يسري أمر الحبس الذي يصدر من المحقق لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه^(٢) بدلاً من ثلاثة الأسابيع التي كان منصوصاً عليها قبل تعديل عام ٢٠١٢. على أن تسمع أقوال المتهم لأنها من الضمانات المقررة له. وتحسب المدة من تاريخ القبض عليه، بصريح النص - سواء بمعرفة المحقق أو الشرطة - لا من تاريخ إصدار أمر الحبس.

(١) د. حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) انظر المادة (٦٩) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية.

٢ - إذا أوشكت مدة الأيام العشرة على الانقضاء، ورأى المحقق تجديد الحبس الاحتياطي، وجب عليه قبل انتهائها عرض الأوراق على رئيس المحكمة ليصدر أمره في هذا الصدد وفقاً لتقديره، فله أن يرفض تجديد الحبس وحينئذ يتعين على المحقق أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم فوراً؛ إذ إن حبسه لا سند له من القانون، وإما أن يأمر بالتجديد. ولرئيس المحكمة تجديد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس، وليس هناك حد أدنى، بمعنى أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر الأمر بتجديد الحبس لمدة أقل من عشرة أيام^(١).

ويجب على رئيس المحكمة أن يسمع أقوال المتهم قبل أن يصدر أي قرار بتجديد الحبس الاحتياطي بحسب المادة (٧١) من قانون الإجراءات الكويتي، وذلك حتى يستطيع المتهم أن يدلي بدفاعه. وإذا لم يحضر المتهم لسماع أقواله قبل إصدار القرار بتجديد الحبس، لعذر كمرضه أو مثوله أمام محكمة في قضية أخرى، فإنه يحق لرئيس المحكمة - إن لم يرفض تجديد الحبس الاحتياطي بحسب تقديره لظروف الدعوى - أن يأمر بالتجديد إلى الفترة التي يتمكن فيها المتهم من المثل أمامه لسماع أقواله، ويعتبر قراره بمثابة تأجيل لسماع الأقوال. ولا يمكن إرجاء إصدار قرار تجديد الحبس حتى يكون هناك سند قانوني لوجود المتهم بالسجن في هذه الفترة.

وينبغي أن تكون فترة التأجيل إلى الوقت الذي يصبح فيه المتهم متمكناً من المثل أمام رئيس المحكمة، وإلا فإن التجديد لأكثر من ذلك يعتبر حبساً بغير سماع أقوال المتهم، مما يترتب عليه بطلان الأمر بالتجديد الصادر عن رئيس المحكمة. إنما إذا لم يحضر المحقق المتهم أمام رئيس المحكمة لسماع أقواله بلا مبرر فإنه يتعين رفض الأمر بتجديد الحبس، وإذا صدر على الرغم من ذلك كان باطلاً.

(١) حول القواعد الخاصة بالحبس الاحتياطي انظر، د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، دون طبعة، ١٩٩٧، ص ٤٢٨.

هذا، وقد أجاز التعديل عام ٢٠١٢ التظلم من قرار الحبس الاحتياطي للمتهم أمام رئيس المحكمة على أن يفصل رئيس المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمانياً وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه وأن يكون القرار مسبباً في حال رفض التظلم. علماً بأن هذا التعديل يجيز تقديم التظلم في أي وقت فور صدور أمر الحبس الاحتياطي.

وهذا التعديل الذي ورد في التشريع الجنائي الكويتي بإعطاء المحبوس احتياطياً الحق في التظلم ينسجم مع العديد من المواثيق الدولية التي تفترض أن الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية يجب ألا يحتجزوا قبل محاكمتهم، حيث تنص المادة (٩)، الفقرة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة^(١).

كما تؤكد العديد من المواثيق الدولية أن للمحبوس احتياطياً الحق في إعادة النظر في حبسه والهدف من ذلك تأكد القاضي من أن هناك أسباباً قانونية تبرر الحبس. وينص العهد الدولي الأول في المادة (٩)، الفقرة (٤) على أنه يجب أن يعرض أمر حبس كل متهم على المحكمة المختصة حتى تبت في قانونية حبسه وأن تأمر بالإفراج عنه إذا كان الحبس غير قانوني.

٣ - وقد حدد المشرع المدة التي تنتهي عندها سلطة رئيس المحكمة في تجديد الحبس الاحتياطي بأربعين يوماً بعد أن كانت ستة شهور من تاريخ القبض على المتهم بحسب المادة (٧٠)، الفقرة (١)، فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة أصبح التجديد من اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى؛ أي محكمة الجنايات أو محكمة الجنايات. وعلى المحقق أن يطلب منها ذلك ويقدم لها أوراق الدعوى لتطلع على ما تم في التحقيق، وتصدر قرارها بعد سماع أقوال المتهم.

(١) انظر في هذا الخصوص المادة (٣٦) فقرة (٢) والمادة (٣٩) من مجموعة المبادئ.

ولا تتقيد المحكمة عند تجديدها للحبس الاحتياطي بحد أدنى معين، ولكنها مقيدة بالحد الأقصى عند كل تجديد وهو مدة ثلاثين يوماً بحسب المادة (٧٠)، الفقرة (٢). وتستطيع في كل مرة أن تقرر تجديد الحبس الاحتياطي لمدة أقل من ذلك، لأن النص على جواز تجديد الحبس لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة يؤدي بمفهوم المخالفة إلى جواز أن تقل فترة التجديد عنها، فضلاً عن أن من يملك الأكثر يملك الأقل. ويستمر حق الأمر بتجديد حبس المتهم احتياطياً قائماً للمحكمة المختصة مادامت مصلحة التحقيق تستوجب ذلك، وبالشروط نفسها؛ أي بعد طلب المحقق وعرض الأوراق على المحكمة وسماع أقوال المتهم.

٥ - نظام الحبس الاحتياطي:

لما كانت القاعدة أن المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، وكان مقتضى هذا أن يبقى طليقاً، فإنه وقد أجاز الحبس الاحتياطي لزم أن يطبق على المحبوس نظام خاص يراعى فيه احترام حقوق المتهم وكرامته من هذا الإجراء، بأن تكون حال المحبوس في السجن أقرب إلى الحياة العادية، إلا ما تقتضيه ضرورات التحقيق ونظام السجن. وقد نظمت هذه القواعد بموجب قانون السجون رقم ٢٦ سنة ١٩٦٢ وتناول ملابسهم والأغذية والمراسلة والزيارات والشغل^(١).

٦ - انتهاء الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي قيد للحرية الشخصية بررته الضرورة، فمتى زالت وجب انقضاؤه، فإذا كان الغرض منه سماع شهود فسمعوا أو معاينة آثار جريمة وتمت وجب الإفراج عن المتهم إلا إذا كان هناك سبب آخر كخوف هروب المتهم. وتنص المادة (٧٢)، الفقرة (١) على أن "للمحقق في أي وقت أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم المحبوس متى وجد أن حبسه لم يعد له

(١) مركز حقوق الإنسان، دليل حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، جنيف، ١٩٩٤، ص ٩.

مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا هو يخشى هربه أو اختفاؤه" (١)

وللمحقق الحق في إصدار أمر بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الذي يباشره سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم، وسواء أكان أمر الحبس قد صدر منه أم تجددت مدته بناء على طلبه من رئيس المحكمة أو من المحكمة المختصة بنظر الدعوى؛ إذ يعتبر أنه قد صدر منه، وكان يستطيع أن لا يلجأ إلى أيهما ويأمر بالإفراج عن المتهم.

وللمتهم أن يطلب إلى المحقق الإفراج عنه في أي وقت في أثناء حبسه؛ لأن المشرع وإن أجاز للمحقق أن يفرج عن المتهم دون حاجة لطلب من جانب الأخير فقد يهمل أمر المتهم أو ينساه.

ولرئيس المحكمة أن يقرر الإفراج عن المتهم سواء بضمان أو بغير ضمان عندما يطلب إليه المحقق تجديد الحبس الاحتياطي. كما له الحق في أن يرفض تجديد الحبس، وحينئذ يتعين على المحقق أن يصدر أمره فوراً بالإفراج عن المتهم؛ إذ لا سند لبقائه محبوساً. وإذا أصدر رئيس المحكمة قراراً بتجديد حبس المتهم احتياطياً فلا يستطيع أن يأمر بالإفراج عنه إذا قدم طلباً بذلك؛ لأنه حق لا يخول إلا بنص وهذا ما لم يمنحه المشرع إياه.

وتستطيع المحكمة المختصة بنظر الدعوى عند عرض الأوراق عليها لتجديد حبس المتهم احتياطياً أن تفرج عنه مؤقتاً، سواء أكان ذلك برفض تجديد الحبس أم كان بالإفراج بضمان؛ لأن من يملك الأكثر وهو تجديد حبس المتهم احتياطياً يملك الأقل وهو الإفراج بضمان.

ويجب على من ينظر في الإفراج عن المتهم مؤقتاً أن يراعي الاعتبارات والظروف نفسها التي تراعى عند إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي فيما يتعلق

(١) حول الحبس الاحتياطي انظر، عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، ص ٢٤٢.

بخطورة الجريمة ومدى ثبوتها وجسامة العقوبة المقررة ومركز المتهم وعلاقاته العائلية وسوابقه ومعاملاته، وهذه تحدد بالواقع في الوقت الذي يجرى فيه التحقيق والإجراءات الأخرى التي يباشرها ويقدرها من ينظر طلب الإفراج. فتقدير المحقق لعناصر الاتهام ليس إلا تقديراً مؤقتاً ويتغير بحسب ظروف كل دعوى؛ لأن المشرع لا يستطيع أن يضع مقدماً القواعد والمقاييس التي تطبق في كل حالة على حدة، فترك هذا لمن يعرض عليه الإفراج ليزن موجباته.

بالمقابل هناك حالات ينتهي فيها الحبس الاحتياطي إجباراً، نعرض لها فيما يلي: (١) عندما تصبح مدة الحبس الاحتياطي مساوية لمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها حبس المتهم، فهذه الصورة - وإن لم ينص المشرع عليها - توجبها العدالة وحكمة الحبس الاحتياطي، إذ يكون المتهم قد أوفى في الحبس أقصى ما عسى أن يقضي به من عقوبة سالبة للحرية، ومدة الحبس الاحتياطي تخصم من العقوبة المقررة بها. (٢) إذا رفض رئيس المحكمة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى تجديد حبس المتهم احتياطياً وجب الإفراج عنه فوراً. (٣) إذا استبان للمحقق من تطورات التحقيق أن الواقعة مما لا يجوز فيه الحبس الاحتياطي تعين الإفراج عن المتهم فوراً. (٤) إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها أو أن الأدلة عليها غير كافية يصدر المحقق قراراً بحفظ التحقيق ويفرج عن المتهم المحبوس.

وفي نهاية المبحث الثاني نود أن نشير إلى أن المشرع المصري على الرغم من قيامه بإلغاء القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ وذلك بمقتضى القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ مما يعزز حقوق المتهمين بجرائم الإرهاب، فإنه بمقتضى القانون الأخير قد قلص من بعض حقوق المتهمين بجرائم الإرهاب فيما يتعلق بحق النيابة العامة باتخاذ إجراءات التفتيش بأنواعه والحق في الحبس الاحتياطي دون إذن مسبق من القضاء. بالمقابل فإن قانون الإجراءات الكويتي قد قلص فترات الحبس الاحتياطي في آخر تعديل له في عام ٢٠١٢، مما يعد ضماناً حقيقية لحريات الأفراد وحقوقهم.

الخاتمة

إن الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مواجهتها للإرهاب واجهت نوعين من التحديات، تحديات أمنية تتعلق بوجود مكافحة الأعمال الإرهابية وما ينجم عنها من أفعال تهدد الأمن والنظام العام، وتحديات قانونية تتعلق بوجود احترام حقوق الإنسان وكفالة جميع الضمانات القانونية للمتهمين بتلك الجرائم.

تلك التحديات الدولية انعكست على القانون الجنائي الوطني، فإذا كان من حق الدولة ومن واجبها أن تكافح الإرهاب حفاظاً على سيادتها وأمنها واستقرارها فإنه من واجبها أيضاً الدفاع عن الحقوق الإنسانية للأفراد الذين يعيشون على إقليمها وتمكينهم من حقهم في ممارسة ضماناتهم القانونية. لذلك لا يجوز، سواء على النطاق الدولي أم الوطني، أن تقوم أي دولة بانتهاك حقوق الإنسان في أثناء محاربتها للإرهاب.

وفي هذا الصدد أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة بعد المائة في جنيف عام ٢٠٠٧ عن قلقها العميق بقيام بعض الدول الأعضاء في سبيل مكافحتهم للإرهاب بنقل بعض الأشخاص المشتبه بتورطهم بأنشطة إرهابية إلى أماكن احتجاز سرية وبطرق غير قانونية. كما أكد مجلس الأمن في القرار رقم ١٦٢٤ سنة ٢٠٠٥، وكذلك الجمعية العامة في القرار رقم ٢١٩ في الدورة السابعة والخمسين واجب الدول في أن تضمن تطابق التدابير المتخذة لمحاربة الإرهاب مع التزاماتها وفقاً للقانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وكما أوضحنا سابقاً فإن الاتفاقيات الدولية نصت على عدة ضمانات قانونية يتمتع بها الفرد عند اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب علماً بأن تلك الضمانات القانونية أصبحت ضمن نطاق عالمية حقوق الإنسان؛ أي أنها حقوق يتمتع بها كل إنسان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي. وأصبح لهذه الضمانات القانونية التي هي بمثابة حقوق تتمتع بحماية دولية ولا تستطيع الدولة التي تحتج بمبادئ الأمن القومي أو السيادة

لمنع حقوق المتهم ما دامت ارتضت الدخول في مواثيق دولية تلزمها باحترام الضمانات القانونية للمتهمين بجرائم جنائية. ومن ضمن تلك المواثيق العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ الذي التزمت به كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت.

ومما لا شك فيه أن الضمانات القانونية تقوم على عدة عناصر يجب توافرها ليتمتع المتهم بجرائم الإرهاب بها؛ بحيث يجب النص على مجموعة من الحقوق والضمانات في التشريعات الوطنية ويجب أن تحترم تلك الضمانات من قبل سلطات الدولة وأعضاء النيابة العامة ويتم مراقبتها بشكل دقيق من السلطة القضائية في الدولة.

لذلك حاولنا أن نبين من خلال هذا البحث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان اشترك مع القانون الجنائي الوطني في حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك صارخ خلال قيام هذين القانونين بمكافحة الإرهاب.

هذا، وقد تبين لي من خلال هذا البحث أن الضمانات القانونية للمتهم بجرائم الإرهاب قبل عرضه على القضاء هي ضمانات متناثرة في أكثر من وثيقة دولية في أثناء التحقيق معه؛ ولذلك أقترح على الحكومات العربية وعلى رأسها الحكومتان المصرية والكويتية دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية دولية تضم جميع الضمانات القانونية للمتهم في الجرائم الجنائية بشكل عام وللمتهم بجرائم الإرهاب بشكل خاص ودعوة دول العالم للتوقيع عليها، ولا شك أن مثل هذه الاتفاقية ستمنع دولاً عظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية من انتهاك حقوق المتهمين بجرائم إرهابية ولاسيما أنه يوجد متهمون من كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت في سجن غوانتانامو.

كما أننا نؤكد ضرورة قيام كل من المشرعين المصري والكويتي بمراجعة أحكام الاتفاقيات والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمصدق عليها من مصر والكويت والتي تضمنت العديد من الضمانات القانونية للمتهم قبل عرضه على القضاء وإجراء التعديلات التشريعية المناسبة على القوانين المصرية والكويتية سواء من خلال إصدار تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات في

التشريعات الحالية وكذلك إعادة النظر في الآليات الوطنية المناسبة لضمان سرعة تحويل المتهمين إلى القضاء.

وفيما يتعلق بالمتهمين بجرائم الإرهاب الذين يحملون الجنسية المصرية أو الجنسية الكويتية أو إحدى الجنسيات العربية أو الإسلامية فيجب إنشاء جهاز عن طريق جامعة الدول العربية، يهتم بتفعيل الأحكام والقواعد اللازمة لتنفيذ مضمون الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل الدول العظمى التي لا تحترم حقوق المتهمين بجرائم الإرهاب.

قائمة المراجع

- د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ١٢٠/٨٦ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨.
- د. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ مكتبة غريب.
- د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- الأستاذان ستيفاني ولوفاسور، الإجراءات الجزائية، طبعة ١٩٨٤.
- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، سلسلة الثقافة القانونية التاسعة، سنة ٢٠٠٢.
- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، بدون طبعة، ١٩٩٧.
- د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية.
- د. حسن المرصفاوي، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت.
- د. حسين إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨١.

- دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم الجمعية المصرية لنقل المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٣.
- د. رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الأول، ١٩٥٨.
- عبد العظيم وزير، المبادئ العامة في تسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقية والمعاهدات الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث الخاصة بالمواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنصورة، ١٩٨٨.
- د. عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه على واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣.
- د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩.
- د. عدلي خليل. استجواب المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. عصام عبد الفتاح، د. عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.
- د. فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المؤتمر العالمي السنوي الثالث، المنصورة، ١٩٨٨.

- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- د. مبارك النوييت، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- د. محمد الطراونة، الشرطة وحقوق الإنسان، المجلة الإلكترونية، منظمة العفو الدولية.
- د. محمد حسين الجاسم، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.
- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العالم للملايين، بيروت، ١٩٩١.
- د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- مركز حقوق الإنسان، دليل حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، جنيف، ١٩٩٤.
- د. ليث كمال نصراوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق، المجلة الإلكترونية، منظمة العفو الدولية، العدد ١٨.

المراجع الأجنبية :

- Arnold, T.E., The Vidlerce, Formalla : Why People lend gympathy and gupport to tevrorme. Lexington boox, 1988.
- Bongar. B., (ed)., Psychology oP Terrorismem ox Ford, Ox Ford Uneversity, Press, 2007.
- Henry J. Steiner, Philip Alston and Ryan Goodman, Inter-national Human Rights Canter A, Oxford, 2008.
- Levasseur. G., Les Aspects Respects du Terrorisme Intevha-tional, Pendone, Paris, 1976.
- Levasseur. G., et Gilillu mens, Le Terrorism me, Cent ne de Haute Etude, Paris, 1997.

وثائق دولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.
- المعهد الدولي الأول بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.
- مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بأداب مهنة الطب وتوفير الرعاية الصحية للمسجونين والمحتجزين لعام ١٩٨٢.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨.
- من مجموعة المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٨.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠.

- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين ومنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مؤتمر الأمم المتحدة، هافانا، ٧ ديسمبر ١٩٩٠.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.
- دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قوات الشرطة والأمن وحماية حقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٨.
- تقرير منظمة العفو الدولية، ١٤ مايو ٢٠٠٦.

وثائق وطنية :

- قانون التنظيم القضائي الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩.
- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥.
- قانون قوة الشرطة الكويتي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨.
- قانون إنشاء محاكم أمن الدولة المصري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.
- قانون جرائم الإرهاب المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.
- القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديلات قانون الإجراءات الجنائية.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز القسم الثالث - المجلد الرابع.